الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة

وزارة التـــعليم العـــــالي والبـــحث العـــلمـــي

جـــــــــــــــامعة أدرار

كلية: الحقوق والعلوم السياسية قســـــم الحقـــــــــوق

تخصص: قـــــانون الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التحري والاثبات في الجرائم الجمركية

من إعداد الـــطالبين:

- بوحمـــــــــيد أحمد
- مداح عبد الكـــــريم

تحت إشراف الدكتـــــور:

- يوسفات علي هاشم

لجنـــــــــــــة المنـــــاقشة

1. أ.د. كيحل كمـــــال أستاذ التعليم العالي جامعة أدرار **رئيســـــــــاً**
2. د. يوسفات علي هاشم أستاذ محاضر 'ب' جامعة أدرار **(مشرفـــاً ومقرراً)**
3. أ. الصادق عبد القادر أستاذ مساعد 'أ' جامعة أدرار **مناقشـــــــاً**

الموسم الجامعي: 1435 /1436هـ

2015/2014 م

9 B /2
MASTER

قَالَ تَعَالَىٰ:

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ
أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧

﴾ الفاتحة: ١ - ٧

إهـــــــــــــــداء

إهداء الطالب بوحميد احمد

اهدي هذا العمل إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

والى الزوجة الوفية التي كانت سندا لي طيلة مراحل هذا البحث والى أبنائي صفية وعبد الهادي

إهداء الطالب مداح عبد الكريم

إلى الجدة العزيزة والوالدة الكريمة أطال الله في عمرهما

إلى أشقائي الأعزاء كل واحد باسمه

شكر وعرفـــــــــان

أولا نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

ونثني بالشكر الجزيل والعرفان وعظم الامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور يوسفات علي هاشم الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وما جاد به علينا من ارشادات وتوجيهات قيمة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ بن الطيبي مبارك ومساعدته القيمة في اثراء البحث.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

قائمة لاهم المختصرات

ق إ ج : قـــــانون الاجراءات الجزائية

ق إ م : قـــــــانون الاجراءات المدنية

ق ج : قـــــانون الجمـــــــــارك

ق ع : قـــــــانون العقوبـــــــات

د و أ ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية

ص : الصفحـــــــة

ط : الطبعـــــــــة

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

تقوم إدارة الجمارك بعدة مسؤوليات، من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات، ولعل من اهم هذه المسؤوليات، مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج من الرقابة الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم بكل أنواعها، هذا بالإضافة إلى متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي ولكون إدارة الجمارك مكلفة في هذا المجال بتطبيق التشريع الجمركي وحماية الاقتصاد الوطني، فإن أهم ما يميزها هو ذلك الدور المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها حيث تعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام خصوصاً من ناحية الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها، وإثباتها كذلك، وهذا الأمر يرجع بالضرورة إلى خصوصية قانون الجمارك لا سيما في ميدان البحث والتحري عن المخالفات الجمركية، وكذا إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام.

ومن الجدير بالذكر أن موضوع التحري في الجرائم الجمركية وإثباتها يكتسي أهمية بالغة، نظراً للنقاش الذي أثاره ولا يزال يثيره، خاصة إذا اعتبرنا أن قانون الجمارك هو نتاج اجتهاد قضائي على مر العصور، وقد دأبت إدارة الجمارك على جمع وتدوين أحكام المحكمة العليا في مصنفات دورية للاستعانة بها من جهة في فهم التشريع الجمركي، والاستئناس بها من جهة أخرى عند وضع تشريعات ونصوص تنظيمية متعلقة بهذه التشريعات الجمركية.

كما أن أهمية الموضوع لا تقف فقط عند النقاش الدائر حول أصل هذا القانون بل كذلك لطبيعة الجرائم الجمركية التي يتعلق موضوعها غالباً بقضايا فنية

دقيقة، وهذا زيادة على خطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية ولا سيما من حيث تبسيط إجراءات المعاينة والإثبات[1].

ولما كان التحقيق في الجريمة الجمركية وإثباتها، المحطة الأولى لانطلاق المنازعات الجمركية، ولا يخفى على أحد مدى صعوبتها في بعض الأحيان، لكونها تتسم بالسرعة الفائقة والمخالفين يلجؤون إلى أساليب جد متطورة، لذلك نجد المشرع الجزائري وضح الأشخاص المسند لهم مهمة الكشف عنها.

وإن كانت معاينة المخالفات والجرائم في القانون العام هي من اختصاص الشرطة القضائية المكلفة بالبحث والتحقيق وجمع الأدلة، فإن المخالفات الجمركية تعاين بالدرجة الأولى من فئة خاصة مختصة ومؤهلة للقيام بذلك من خلال السلطات المخولة لهم قانوناً لأداء مهامهم، بل يتصرفون كأعوان للقضاء بهدف محاربة الجرائم وحماية اقتصاد الدولة[2].

وفي هذا الإطار الخاص جعل المشرع لمعاينتها طرق حددها القانون الجمركي وطرق حددها القانون العام، أي أنه يمكن كذلك الاعتماد على جميع الطرق القانونية للتحقيق سواء المعروفة في القانون العام، أو القانون الجمركي ولكن وما اضفاه على هذه الطرق من قوة الدلالة والحجة غير المألوفة في القانون العام وحرص على احترامها وضبطها بمنتهى الدقة.

ومن أجل إثبات هذه المخالفات المحقق فيها فإنها تشترك مع نظيرتها في القانون العام وإن كانت لها بعض الخصوصية، إذ أنها تثبت بمحاضر رسمية مختلفة ولكن يبقى محضر الحجز والمعاينة بالخصوص أهم وسيلتين لإثبات الجرائم الجمركية في نظر التشريع والقضاء الجمركي الجزائري، لما أضفى عليها المشرع من خصوصية شكلية وقوة اثباتية غير مألوفة في القانون العام، وكان المشرع أراد من البداية تحديد تشريع خاص وطرق قانونية خاصة لمعاينة الجرائم الجمركية

---

1 www.custem, gov. jo/ international.shtm.

2 Mohamed Hamidi, cours sur le contentieux douanier repressif, Ecole nationale des douanes, Annaba , TI, Algerie 1996,p42.

واعطى لها حجية قانونية لا تقبل الطعن لإثبات عكس ما ورد فيها إلا بطرق محددة على سبيل الحصر في القانون الجمركي.

والجدير بالذكر وحسب اطلاعنا أن موضوع دراستنا قد تمت معالجته من قبل العديد من الباحثين، ولكن بصورة عرضية ضمن محاور ومواضيع تتناول المنازعات الجمركية، ولم تفرد بحوث مستقلة الا نادراً، وإن انجزت بعضها إلا أنها لم تشر إلى مسالة الرقابة القبلية التي لها دور هام في التقليل من الجرائم الجمركية خصوصاً الجرائم المتعلقة بعدم مراعات بعض الاجراءات الضرورية التي أوجبها المشرع الجمركي.

وفي سبيل تحقيق ذلك سنحاول الإجابة على الإشكالية الجوهرية والتـــــــــــــي مفادها: فيما تتمثل الخصوصية التي تتميز بها القواعد الخاصة بالتحري والإثبات في الجرائم الجمركية عن القواعد العامة للتحري والإثبات ؟

وهل الهياكل الحالية تتكيف مع المهام الجديدة التي تتكفل إدارة الجمارك الجديدة بتطبيقها؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل النصوص القانونية، والوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع ولو بقدر معين من خلال وسائل منهجية العمل التي اعتمدناها.

ولإعطاء الموضوع نوع من التحليل والتفصيل، قسمنا البحث إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لتبيان أساليب البحث عن الجرائم الجمركية، وفي الفصل الثاني عالجنا كيفية إثبات الجرائم الجمركية.

الفصل الأول

التحري عن الجرائم الجمركية

الفصل الأول : التحري عن الجرائم الجمركية

نظراً للتطور الذي يعرفه الاقتصاد الوطني، من خلال تحرير التجارة الخارجية وتبسيط الإجراءات الجمركية، فضلاً عن الانشغالات الجديدة التي عرفتها إدارة الجمارك بغية مكافحة الجرائم الجمركية وما تتسم به مواضيعها من أمور فنية دقيقة وانعكاساتها على النشاط الاقتصادي، الأمر الذي دفع بالإدارة إلى اعتماد تقنيات وأساليب خاصة في البحث والتحري عن هذه الجرائم.

وانطلاقاً من هذا الأساس سينصب اهتمامنا في هذا الفصل على آليات الرقابة السابقة (المبحث الأول)، ثم نتناول بالدراسة اليات الرقابة اللاحقة (المبحث الثاني) مع بيان الاجهزة المختصة في الكشف ومكافحة الجرائم الجمركية(المبحث الثالث).

المبحث الأول : الرقابة السابقة

تعتبر إدارة الجمارك من أهم الهيئات التي ترتكز عليها الدولة في البحث وقمع كل أشكال الغش والتهريب، وذلك بالاعتماد على تقنيات خاصة تمكنها من تحقيق نتائج فعالة في مكافحة الجريمة، كاعتماد أسلوب الرقابة السابقة من طرف إدارة الجمارك.

وسنحاول دراسة ذلك في مطلبين، نبين في المطلب الأول إجراءات الجمركة ثم نتناول في المطلب الثاني إجراء الضبط الجمركي.

المطلب الأول : إجراءات الجمركة

تسهر إدارة الجمارك على تطبيق قوانين وتنظيمات تتعلق أساساً بإجراءات نقل وحيازة البضائع، كما تسهر على حسن سير عمليات الاستيراد والتصديـــر.

وجوهر نشاط هذه الإدارة هو البضائع، والتي ورد تعريفها في نص المـــادة 5 ق ج على أنها : "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة كل الأشياء القـــابلة للتداول والتملك".

الفرع الأول: الزامية إحضار البضائع أمام الجمارك

بغر ض التحكم في حركة البضائع، سواء تلك الداخلة إلى الدولة أو الخارجة منها وكذا الإشراف على عملية عبور السلع، سواء كان العبور براً أو بحراً أو جواً فقد الزم المشرع الجزائري بضرورة إحضار كل البضائع المستوردة أو المصدرة

أمام مكتب الجمارك بقصد إخضاعها للمراقبة الجمركية، حيث نصت المـــــادة 51 ق ج على: " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو اعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية"[1].

ووجوب الإحضار يقع على كل البضائع، كما يظهر من صياغة النص بغض النظر عن حجمها أو قيمتها أو شكلها أو وجهتها، طالما أن الهدف من نقلها هو التصدير أو الاستيراد.

وقد اعتبر المشرع عدم إحضار البضائع المصدرة أو المستوردة أمام مكتب الجمارك المختص قرينة على التهرب من المراقبة الجمركية، وهو ما جعله يصنفه ضمن جنح التهريب البسيط [2].

ولكن في الواقع أن هذا الأمر فيه مشقة وإثقال لكاهل الجمارك بفحصها ومراقبتها لكل البضائع، حتى تلك البضائع غير الحساسة أو الغير خاضعة للرسم المرتفع، وهو ما قد يتعذر عليها أحياناً فعله، مما جعل المحكمة العليا تقتصر العقوبة فقط على البضائع المحظورة عند الدخول أو عند الخروج أو تلك الخاضعة للرسم المرتفع[3].

اولاً: نقل البضائع بحراً

ففي هذه الحالة يجب على ربان السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب، أن يقدم تصريحا بالحمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها كما يتوجب عليه أن يقدم سجل يومية السفينة، والذي يكون قد أدرج فيه جميع الأحداث والتصرفات التي قام بها أثناء الرحلة إلى أعوان المصلحة الوطنية

---

1 القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

2 نصت المادة 324 ق ج، لتطبيق الاحكام القمعية بقصد التهريب ما يلي:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق احكام المواد 51،25، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

3 وقد نصت المادة 10 من الامر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، على العقوبة من سنة الى خمس سنوات وغرامة خمس مرات قيمة البضاعة بعد الغاء المادة 26 من ق.ج بموجب المادة 2 من الامر 05-06 .

لحراس الشواطئ، وهذا مباشرة أثناء صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها، كما تسلم نسخة من التصريح المذكور أو الوثائق الأخرى للأعوان المذكورين قصد تمكينهم من ممارسة المراقبة.

وقد نصت المادة 54 ق ج، على البيانات الضرورية والشكليات اللازمة في التصريح، بحيث يجب أن يعبر هذا التصريح عن حمولة السفينة الحقيقية، من أجل التعرف على البضائع ووسيلة النقل، ولاسيما عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع ووزنها الاجمالي ومكان شحنها، كما يجب أن يكون هذا التصريح موقعاً من قبل ربان السفينة .

والملاحظ أن المادة 54 ق ج، لم تحدد نوع الحمولة المقصودة في التصريح مما يجعلنا نرجح أن الحمولة المقصودة هي الحمولة الصافية دون الحمولة الكلية أو الإجمالية، لأن نشاط الرقابة الجمركية القبلية يقع على البضائع، دون هياكل وفراغات السفينة.

كما اشترطت المادة 57 ق ج، يجب على ربان السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء ما يلي:

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو محتمل تأشيره من طرف المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مرفقاً عند الاقتضاء بترجمته المصادق عليها.
- التصريح بمؤن السفينة والتصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم.
- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك، والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها كما هي محددة في القانون.

- يجب تقديم هذه الوثائق حتى ولو كانت السفن فارغة، ولا تسري مدة الأربع والعشرون ساعة المنصوص عليها في المادة 57 ق ج على أيام الجمعة وأيام الأعياد.
- لا تسري مدة الأربع والعشرون (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام الأعياد.

وقد اعتبرت المادة 319 ق ج[1] مخالِفة لإحكام المادتين 53.57 ق ج مخالفة من الدرجة الأولى.

ثانيا: نقل البضائع براً

نصت المادة 60 ق ج، على أنه يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، ولا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص، ومن جهة أخرى فقد أوجبت المادة 61 ق ج ضرورة تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، أو تقديم ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على نوع الطرود وعددها، وعلاماتها، وأرقامها، وطبيعة البضائع وأماكن شحنها، ولإرغام الناقلين والتجار على احترام هذه الإلزامية، اعتبرت المـــادة 324 ق ج كل خرق لإحكام المادتين 60 . 62 يشكل جنحة تهريب بسيط[2] يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 10 الامر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما أن كل مخالفة لإحكام المادة 61 ق ج يعد مخالفة جمركية من الدرجة الأولى حسب نص المادة 319 ق ج.

ثالثا: نقل البضائع جواً

لقد أوجبت المادة 63 ق ج على قائد المركبة الجوية فور وصولها، أن يقدم لأعوان الجمارك، بيانا على البضائع على أن يحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه.

كما تناولت المادة 62 ق ج حالة هبوط المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، الا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك.

---

[1] انظر المادة 319 ق ج.

2 قرار رقم 39896 ، المؤرخ في 1987/04/14، المجلة القضائية، سنة 1989، عدد 03 ص 279 .

ولضمان الالتزام بوجوب تقديم البيانات، اعتبرت المادة 324 ق ج السالفة الذكر، أن كل خرق لأحكام المادتين 62 . 64 ق ج هو شكل من أشكال جنح التهربي البسيط المعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وما يمكن ملاحظته على إلزامية إخضار البضائع، أن المشرع قد شدد في إجراءات نقل البضائع براً، بحيث اشترط إلى جانب التصريح المفصل، ضرورة احضارها إلى أقرب مكتب جمركي، بحيث تقع الرقابة على البضائع والوثائق الخاصة بالتصريح معاً، بينما في حال النقل جواً أو بحراً فإن الرقابة تقع بشكل كبير على البضائع والبيانات، ولا يلجأ إلى المطابقة إلا استثناءً.

الفرع الثاني : التصريح المفصل

إذا كان إحضار البضائع إلزامياً لدى مكاتب الجمارك، فإن ذلك لا يعتبر كافياً لتحقيق الرقابة المسبقة بصورة مضمونة، إذ يبقى غير معلوم لدى إدارة الجمارك النظام الجمركي الواجب تحديده، وكذا العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لذلك اشترط القانون أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة موضوع تصريح مفصل لبيان العناصر السابقة من جهة، ومن جهة أخرى لاختبار نية المتعامل، من خلال إشهاده بنفسه على وصف البضائع محل التصريح، والتي ستكون محل فحص من قبل الأعوان المؤهلون.

أولاً : التعريف بالتصريح المفصل

عرفته المادة 2/75 ق ج، بأنه" تلك الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية"، أي أن التصريح المفصل لابد أن يتضمن العناصر المذكورة، زيادة على الزامية الشكل الذي تفرغ فيه هذه المضامين،[1] وهو ما وضحه المقرر رقم 12 الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 17 شوال 1419 الموافق 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يتضمنها

1 قرار رقم 328619، المؤرخ في 27/07/ 2005، ،نشرة القضاة، سنة 2008، عدد 63، ص 378.

وكذا الوثائق الملحقة به، ونص في مادتيه الثانية والثالثة على أن ينشأ نموذج خاص لدى الجمارك وتحرر التصاريح المفصلة على استمارات مطابقة لهذا النموذج المحتفظ به على مستوى المديرية العامة للجمارك، بالإضافة إلى توضيحه للبيان الواجب إدراجه في التصريح[1].

ولقد شدد المشرع على إلزامية احترام هذا النموذج والتقيد بالشكليات المنصوص عليها قانوناً، إلى درجة أنه أوجب على إدارة الجمارك عدم تسجيل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلاً ورفضها فوراً مع بيان سبب الرفض[2].

ثانيا : الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع

قصرت المادة 78 ق ج، حق التصريح المفصل على المالك والوكيل المعتمد وعند عدم وجود أي وكيل ممثل لدى مكتب الجمارك على الحدود، يمكن للناقل المرخص له في حالة غياب مالك البضائع أن يقوم بإجراء الجمركة للبضائع التي ينقلها، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 288 المؤرخ في 2010/11/14 صراحة[3].

وإذا كان مالكو البضائع والناقلون المرخص لهم يتمتعون بهذا الحق، إلا أنهم غالباً ما يلجؤون إلى شخص مهني محترف معتمد كوكيل لدى الجمارك، وقد عرفة المادة 3 من المرسوم السالف الذكر الوكيل المعتمد بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك، ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع على كامل التراب الوطني.

ثالثا : فحص التصريحات

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة فحص البضائع لأعوان الجمارك، وهذا بعد تسجيل التصريح المفصل، سواء كان الفحص جزئياً أو كلياً، وهو ما نصت عليه

---

1 المادة 5 من المقرر رقم 12 الصادر عن المدير العام للجمارك، بتاريخ 17 شوال 1419، الموافق 1999/02/03.

2 المادة 88 من ق ج بنصها على:" لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا، وترفضها فورا إدارة الجمارك مع بيان سبب الرفض".

3 مرسوم تنفيذي رقم 10- 288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادرة في الجريدة الرسمية، عدد 71 لسنة 2010.

المادة 92 ق ج، وفي حالة الاعتراض يحق رفض نتائج الفحص الجزئي والمطالبة بإجراء فحص كلي للبضائع.

ويجب أن يتم الفحص بحضور المصرح الذي سبق إشعاره كتابياً، في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، حيث تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص[1].

ومن خلال عملية فحص التصريحات ومطابقتها مع البضائع، تظهر بشكل جلي مهمة الرقابة القبلية التي تقوم بها إدارة الجمارك، بحيث تفضي إلى المطابقة وهو المفترض، فتسلم إلى المصرح رخصة رفع البضائع[2]، أو تقضي بعدم المطابقة وهو ما قد يجعل المصرح تحت طائلة المخالفات الجمركية المنصوص عليها خاصة في المادتين 319 . 320 ق ج، وهذا بعد ممارسة حقه في الطعن[3].

رابعاً : بعض التصريحات الخاصة

أشارت المادة 84 ق ج، إلى أنه عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها، ويأخذ عينات منها، وفي هذه الحالة يجب قبل الشروع في أي فتح للطرود، تقديم تصريح بالاطلاع يسمى (رخصة الفحص)[4]، ولا يترتب على إيداع

---

1 المادة 95 ق ج، بنصها على" يتم الفحص المصرح، وعندما لا يحضر المصرّح الذي سبق إشعاره كتابيا في التاريخ المحدّد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص.

وإذا لم يحضر المصرح بعد مروره مدة ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يطلب قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها، أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصرح المتغيب وحضور عملية فحص البضاعة.

2 المادة 97 من ق ج بنصها على:"عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرّح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح، يشعرون المصرح فورا بذلك".

3 المادتين 109و110 ق ج.

4 المادة 76 من ق ج بنصها على" يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما كاملا، ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخّص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقّلها".

رخصة الفحص أي إثر على وجوب التصريح المفصل، وخاصة على مهلة إيداع هذا التصريح[1].

وعن محتويات رخصة الفحص فقد نصت المادة 02 من المقرر المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 1999/02/13، بحيث تشتمل على تعيين المكتب الجمركي، والمكان، والتاريخ، والتوقيع الخطي للمصرح.

- لقب أو طبيعة الشركة.
- رقم تسجيل رخصة الفحص وتاريخها.
- مرجع السجل أو البيانات الموجزة.
- مكان البضائع.
- التعيين التجاري للبضائع[2].

الفرع الثالث: التصريح المؤقت

يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك والأسباب التي تراها مقبولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل، أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح، أن يودع تصريح غير كامل يدعى التصريح المؤقت، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو باستكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك، وفي هذه الحالة تعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية، وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها، ويسري مفعولها ابتداءً من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي.

---

1 المادة 86 ق ج بنصها على" يجوز للمصرح، حسب الشروط والكيفيات التي تحدّدها إدارة الجمارك ولأسباب تراها مقبولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أولا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يودع تصريحا غير كامل يدعى « التصريح المؤقت » بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التسريح في الآجال المحدّدة من طرف إدارة الجمارك.

وفي هذه الحالة، تعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي".

2 المقرر المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 1999/02/13، الذي يحدد كيفيات تطبيق المـــــادة 84 ق ج.

الفرع الرابع: التصريح المبسط

نصت المادة 82 ق ج، على أنه يحدد المدير العام للجمارك وفق مقررات المجالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط.[1]

وتطبيقاً لهذه المادة صدر المقرر المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 1999/02/13[2]، والذي جاء في نص مادته الثانية بأنه:" يمكن اكتتاب التصريح المبسط في الحالات الآتية :

- الاستيرادات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين للأشياء واللوازم الشخصية المذكورة في المادة 197 ق ج.
- السيارات المستوردة من طرف السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية والمتمثلة في الجزائر وكذا السيارات التجارية.
- التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقيمون مؤقتاً خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي.
- القبول المؤقت للسلع الموجهة لإدارة التصدير على حالتها.
- العبور حسب الإجراء المبسط.
- الاستيرادات المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

المطلب الثاني : الضبط الجمركي

في إطار أدائها لوظيفتها الاقتصادية، تقوم إدارة الجمارك بحماية السوق الوطنية من حركة البضائع التي قد يكون لتصديرها واستيرادها أثر مباشر على الإنفاق العام أو التراث الوطني، وهذا من خلال اخضاع السلع التي تتوفر فيها هذه الخاصية إلى رخصة مسبقة من ادارة الجمارك أثناء دخولها أو تواجدها داخل النطاق الجمركي تدعى برخصة التنقل، وإذا كانت البضائع في مجملها تخضع

1 نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دون طبعة، دار هومة، عين ميلة الجزائر، بدون سنة، ص 128.129.

2 المقرر المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 1999/02/13، الذي يحدد المجالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح بسيط.

للتصريح المفصل عند التصدير أو الاستيراد، فإن مجال البضائع الخاضعة لرخصة التنقل يتحدد بالنطاق الجمركي[1].

الفرع الأول : البضائع التي لا يجوز تنقلها إلا برخصة تنقل

لقد نصت المادة 220 ق ج، على أن البضائع التي لا يجوز تنقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلا برخصة مكتوبة من ادارة الجمارك، أو ادارة الضرائب حسب الحالة، تحدد بقرار من طرف وزير المالية[2]، وطالما أن هذا التحديد يتم من طرف وزير المالية، فإنه مما لا شك فيه أن له انعكاس مالي وأثر سلبي على الخزينة، بحيث تستبعد ابتداءً كل البضائع القليلة القيمة أو عديمتها والتي تخضع دائماً لأحكام التصريح المفصل.

وما يشد الانتباه في المادة السالفة الذكر، هو خروج التصريح عن قاعدة أن للسلطة التشريعية كامل الصلاحية في تحديد الركن المادي للجرائم، بينما نلاحظ أن المادة قد أناطت مهمة تحديد الركن المادي لجريمة التهريب للسلطة التنفيذية.

ولقد تطرقت المادتان 222.221 ق ج، إلى حالتين متعلقتين بوجهة البضائع.

---

1 النطاق الجمركي عرفته المادة 29 من ق ج، وهو يشمل منطقتين :

منطقة بحرية تتكون من المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلي، كما هي محددة في التشريع المعمول به.

منطقة برية تمتد على كل من :

على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

على الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

2 القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1419الموافق 23 فبراير سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك.

المادة 1: يحدد هذا القرار قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل تطبيقا لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 2: تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في نطاق اختصاص الجمارك

وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 221 ق ج تناولت حالة البضائع الخاضعة للترخيص المؤقت، والاتية من داخل الإقليم الجمركي[1]، والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وأوجب توجيهها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

كما يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي، أن يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك ما يلي:

- سندات النقل.
- سندات الاستغلال والوثائق الاخرى المرفقة بالبضائع عند الاقتضاء.
- الايصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية ،و فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة اخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية.

وتناولت المادة 222 ق ج، حالة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي، لتنقل فيه أو لتنقل خارج النطاق الجمركي، ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك، ويكون ذلك مرفقاً بوثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع، إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لرخصة التنقل

لا شك في أن النطاق الجمركي يعتبر بوابة كل دولة وطريقٌ للبضائع الداخلة أو الخارجة منها، لا سيما تلك الخاضعة لرخصة التنقل، ولأجل ذلك اشترط المشرع أن تدرج في هذه الرخصة، بعض البيانات والشكليات اللازمة والتي قد تبدو دقيقة أحياناً بحيث نصت المادة 223 ق ج على أن تبين رخصة التنقل الوثائق النظامية التي تقوم مقامها، ومكان مقصد البضائع، والطريق الذي تعبره والمدة التي تستغرقها عملية النقل، وعند الاقتضاء مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع وكذا تاريخ وساعة هذا الرفع[2].

---

1 الاقليم الجمركي: عرفته المادة الاولى من ق ج، بنصها" يشمل الاقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون على الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

2 مصنف الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج2 ، ص 179.

وفيما يتعلق بالمسلك والمدة التي تستغرقها عملية النقل، فإن المـــــــــادة 225 ق ج، قد أوجبت على الناقلين ضرورة الالتزام بها، بل إن عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل يجعلها منعدمة.

الفرع الثالث: الإعفاء من رخصة التنقل

حددة المادة 3 من القرار المؤرخ في 23 فيفري1999[1] الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمتمثلة فيما يلي:

- نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ما عدا التنقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.
- نقل البضائع التي تحدد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليمياً.
- نقل البضائع التي لا تزيد كميتها المحددة في الملحق بالقرار.

وختاماً لهذا المطلب فإن ما ينبغي التاكيد عليه، هو أهمية رخصة التنقل في تكريس الرقابة القبلية لإدارة الجمارك، إذ أن ناقل البضائع أو مالكها ملزم بالتصريح بها عند وصولها أو رفعها داخل النطاق الجمركي، وهذا بغرض الوقوف على طبيعة البضائع، ومعرفة مدى مطابقتها للمتطلبات القانونية، ومن جهة أخرى فهو مطالب بالالتزام بمضمونها وإظهارها عند كل عمليه مراقبة داخل هذا النطاق.

وإن تقديم رخصة التنقل لإثبات الحيازة القانونية للبضاعة في النطاق الجمركي ليس مطلباً لحد ذاته، وإنما الهدف من ورائه الالتزام بما ورد في هاته الرخصة[2].

كما أن مخالفة الأحكام المتعلقة بالالتزام برخصة التنقل، يعد بمثابة قرينة على التهريب، وهو ما نصت عليه المادة 324 ق ج، التي اعتبرت كل خرق لأحكام المواد 221.222.223.225 ق ج، يدخل ضمن ما يقصد بالتهريب، الذي عاقبت عليه المادة 42 من الامر 05 – 09 المتعلق بالتهريب.

---

1 القرار المؤرخ في 23 فيفري 1999، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 220 من ق ج، والتي تتعلق بقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

2 بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009 – 2010.

المبحث الثاني : الرقابة اللاحقة

نظراً لكثرة العمليات التجارية التي تعرفها الجزائر، بهدف تشجيع الاستثمار وذلك بمنح امتيازات مغرية، فإن هذا الأمر يجعل من عملية الرقابة السابقة التي تمارسها إدارة الجمارك، غير كافية لاحتواء كل هذه العمليات، ولذلك أصبح اللجوء إلى الرقابة اللاحقة من طرف الإدارة أمراً حتمياً، إذا أردنا مواجهة كل هذه التطورات.

لأجل ذلك سنعرض أساليب هذه الرقابة عن طريق تبيان آليات البحث الخاصة بقانون الجمارك (المطلب الاول)، ثم نتعرض إلى آليات البحث الأخرى غير الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : اليات البحث الخاصة بقانون الجمارك

إذا كانت الجريمة هي كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها، فإنه يمكن لأعوان الجمارك وكل الضباط والأعوان المؤهلين قانوناً، أن يقوموا بمعاينة هذه المخالفات الجمركية وضبطها وفقاً لنص المادة 241 ق ج، وقد تضمن قانون الجمارك وسيلتين أساسيتين للبحث والتحري ومعاينة الجرائم الجمركية، فضلاً عن الطرق القانونية الأخرى التي سيأتي بيانها فيما بعد.

وهاتين الوسيلتين هما إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، ولقد ظل إجراء الحجز المسلك الأكثر استعمالاً، ولا يتم اللجوء إلى إجراء التحقيق إلا في حالات معنية كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول : إجراء الحجز الجمركي Procédure de saisie

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز، الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة، ورغم ظهور إجراء التحقيق إلا أنه لم ينقص من أهميته في شيء، فمجاله بقي أوسع وقواعده أدق[1].

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية" تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، ط 2، دار هومة، الجزائر سنة2001، ص 152.153.

ومثلما يدل عليه اسمه، فإن البحث عن الغش الجمركي عن طريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[1].

ويعد أجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن حجز الأشياء محل الغش[2]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 منه:" أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"[3]، وهذه الصورة تنطبق تماماً على الجرائم الجمركية.

كما أن مسألة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة، وهذه المخالفة تنصب على البضائع، التي إذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل على وجودها، لأن الحجز الجمركي يتمحور أساساً على البضائع، وعرضياً على المستندات التي ترافق هذه البضائع[4].

وباعتبار أن قانون الجمارك غايته البضاعة، لأنه يهدف من خلال البحث عن الغش الجمركي بطريقة الحجز، بأن يضع تحت يد الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة كما نشير إلى أنه إذا كان هذا الإجراء يعتمد بالخصوص على الحق في البحث عن البضائع محل الغش، فإن المشرع عندما فرض تحرير محضر الإثبات في الأجل الموالي لتاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية، فإنه بهذا يريد إخبار وإلزام أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تدوين الوقائع المادية بكل صدق وأمانة

---

1 المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مديرية المنازعات د و أ ت الجزائر، 1996، ص 49.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، ط2 ، د و أ ت ، سنـــــــة 2001 ص 143.

3 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

4 صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، المديرية العامة للجمارك، مجلة الجمارك الجزائر، مارس 1992 ص25.

من جهة، ومنع المخالفين لأحكام هذا القانون من تنظيم وسائل دفاعهم لتزيف وتحريف الحقائق من جهة أخرى.

ونظراً لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عنه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك.

فمن هم الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي ؟ وما هي الصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار؟.

اولاً: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز

أوردة المادة241 ق ج والمادة 32 من الامر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية وهم:

أ. أعوان الجمارك: تضمنت المادة 241 ق ج، والمادة 32 من الأمر السالف الذكر أعوان الجمارك دون تخصيص وهذا ما يسمح ويمنح لأي عون من أعوان الجمارك أهلية القيام بهذا الإجراء بغض النظر عن رتبته أو وظيفته[1].

ب. ضباط وأعوان الشرطة القضائية: نص قانون الإجراءات الجزائية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادتين 15 – 19 منه، فضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 من ق إ ج هم :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

---

1 أعوان الجمارك هم الأشخاص الذين باستطاعتهم معاينة وكشف الجرائم وفقا للقانون والنظم الجمركية، وحتى يكونوا مؤهلون لممارسة عملهم يشترط عليهم اثناء ممارسة وظائفهم ان يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين، وهذا ما تقتضيه المادة 37 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أو طلب.

5- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما أعوان الشرطة القضائية فهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ج. أعوان مصلحة الضرائب: نص قانون الجمارك في المادة 241 منه على أعوان الضرائب، مما يسمح لأي عون من أعوان الضرائب أن يكون أهلاً لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

د. أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي، أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي[2]، ويعد إدخال هؤلاء الأعوان ضمن قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز الجمركي من أهم مستحدثات قانون 10/98 المؤرخ في 22 غشت، لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق ج قبل تعديلها[3].

---

1 رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، بدون سنة، ص 12.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 140.

3 القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 61 لسنة 1998 المعدل والمتمم.

و. الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: وهم الأعوان التابعين لوزارة التجارة، والمؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار[1].

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي

تنقسم هذه السلطة إلى ثلاثة مستويات هي:

- سلطتهم تجاه الأشخاص.
- سلطتهم تجاه البضائع.
- سلطتهم تجاه الأماكن بتفتيشها.[2]

1) سلطة أعوان الجمارك تجاه الأشخاص:

إن حالة توقيف الأشخاص تجيزها المادة 3/241 ق ج، ولكن لابد من مراعاة الإجراءات القانونية الواردة في القانون العام.

وحسب التشريع الجمركي، فإن توقيف الأشخاص المخالفين لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها، وبالتحديد الجنح[3]، فلا يمكن توقيف متهم بمخالفة، وبالتالي تطبق أحكام الجنحة المتلبس بها، ويتم اقتياد المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية.

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد حول صلاحية توقيف الأشخاص من طرف الأعوان الذين لم يمنح لهم القانون صفة الضبطية توقيفاً للنظر قبل تقديمه لوكيل الجمهورية مثلاً، نظراً لبعد المسافة بين مكان ضبط الجريمة والمحكمة.

ففي حقيقة الأمر أن ضباط الشرطة القضائية والأعوان الذين لهم صفة الضبطية، هم وحدهم الذين لهم حق توقيف الأشخاص ووضعهم حيز النظر.

---

1 المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 21 رمضان 1411 الموافق 6 ابريل 1991، المتعلق بالمصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 10 ابريل 1991.

2 أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعانيها، مرجع سابق، ص 155.

3 اشارة المادة 1/42 ق ج، ان عند تفتيش الاشخاص وعند وجود معالم يفترض من خلالها ان الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة داخل جسمه، فانه يمكن لأعوان الجمارك اخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، لكن بعد الحصول على رضاه الصريح.

وبالتالي إذا كان الاقتياد مباشرة إلى وكيل الجمهورية فور ضبط الشخص الذي ارتكب المخالفة، فإن الصلاحية تعود في هذه الحالة إلى كل الأشخاص المذكورين في المادة 241 ق ج.

أما إذا كان الحجز تحت النظر بعد التوقيف وقبل التقديم، فإن الاقتياد يكون أمام الضبطية القضائية، ويتم تقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية من طرفهم فقط.

2) سلطة أعوان الجمارك تجاه البضائع:

إذا كانت البضائع هي التي تعتبر محل الجريمة الجمركية، فإن حق تفتيشها[1] وضبطها بموجب المادة 41 ق ج، هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء حجز ومعاينة البضاعة المصادرة، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، وكذا كل ملحقات البضائع من وثائق وإثباتات.

وبالتالي فإن معاينة الأشياء التي تكون محل الغش أو التي تخفي الغش وكذا وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، سواءً حيوانات، أو وسائل نقل[2]، يعد حقاً مطلقاً للأعوان الجمارك في النطاق الجمركي، أما باقي الأماكن فيكون مقيداً، حسب ما جاء في المادة 250 ق ج، التي قيدت إجراءات الحجز على سبيل الحصر في الحالات الآتية :

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 ق ج، والتي تلزم حائزي البضائع الحساسة من أجل الغش، أن يثبتوا الوضعية القانونية للحيازة عن طريق وثائق تثبت شرعية الحيازة بمجرد أن يطلبها الأعوان المؤهلين لذلك، وفي حالة المخالفة يتم تحرير محضر وتحجز البضائع.

---

1 وقد عرفت المادة 81 ق إ ج، التفتيش بانه اجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على المحل كـــــالسكن أو الشخص، قصد اظهار الحقيقة.

2 يحق للأعوان إعطـــــاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك المادة 43 ق ج.

- الاكتشاف المفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب[1].

3) سلطة أعوان الجمارك في احتجاز الاشياء (La Rétention):

هو الحق الذي خولته المادة 2/241 ق ج، للأعوان بحق احتجاز الأشياء التي بيد المخالف، وهذا كضمان لسداد الغرامات المستحقة قانوناً سواء سلكت المنازعة طريق المصالحة، أو بعد صدور حكم قضائي، وعملياً فإن أغلبية المخالفات الجمركية، التي تكون البضائع فيها في حوزة المخالف كضمان لدفع الغرامة، تنتهي بالمصالحة لتفادي المتابعة القضائية، كما يتم احتجاز كل ما له علاقة بالبضاعة، كالوثائق والفواتير التي ترافق البضائع[2].

4) سلطة أعوان الجمارك تجاه الأماكن في تفتيشها

أجازت المادة 47 ق ج، بقصد البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشاً داخل النطاق الجمركي، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج التي قد أشرنا إليها أعلاه، أن أعوان الجمارك لهم الحق في تفتيش المنازل بالمعنى الواسع، ونحن نرجّح القول بتفتيش الأماكن سواء منازل أو مستودعات أو مرآب أو محلات، لكن بشروط شكلية تتمثل في :

1-الموافقة الكتابية من طرف السيد وكيل الجمهورية، بعد تقديم الطلب المسبب.

2-مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي.

أما في حالة متابعة المخالفة على مرأى العين دون انقطاع، فلهم الحق في استمرار المتابعة والمعاينة حتى إلى خارج النطاق، وإن استدعى الأمر دخول الأماكن الخاصة وتفتيشها، مع إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

---

1 القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1999، الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، المـــادة 226 ق ج.

2 فحسب نص المادة 2/241، يحق للأعوان احتجاز البضائع الخاضعة للمصادرة، وكذلك البضائع الاخرى التي في حوزة المخالف، واي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

وأنه عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن لأعوان الجمارك، العمل على فتحها بحضور أحد رجال الضبطية، وما نلاحظه في هذا السياق أن القانون منح لأعوان الجمارك هذا الحق، رغم عدم إضفاء عليهم صفة الضبطية، إلا أن القانون أعطى لهم صلاحيات وحقوق جد خطيرة تصطدم بحرمة المساكن والمنازل الذي أقرها الدستور، ومن بين السلطات التي خصهم بها التشريع الجمركي بصفة خاصة حق تفتيش الأماكن والمنازل، مع الإشارة إلى أنه منع التفتيش ليلاً، إلا إذا كان تواصلاً لتفتيش بدأ نهاراً[1]، وهذا ما يتعارض مع القاعدة الدستورية في المادة 38 من الدستور التي تنص" أن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية"[2].

وبالتالي ما يمكن ملاحظته أن إجراء الحجز الجمركي الذي يقوم به أشخاص مؤهلون لذلك يشبه إجراء التلبس في جرائم القانون العام من حيث ما يتميز به من دقة وسرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المخالف وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية، وما يتميز به المحضر المحرر بصدده من قوة ثبوتية ذلك بإقرار القضاء أنه: « لا يمكن إثبات الجريمة الجمركية في حالة وجود حجز إلا عن طريق محضر حجز إثبات جريمة جمركية، مرفق بحجز بواسطة محضر الدرك متبوع بمحضر معاينة محرر من طرف أعوان الجمارك، استناداً إلى المادة 258 من ق ج، إجراء غير مؤسس، طالما أن هذه المادة تشكل استثناءً محدداً في حالة عدم وجود أي حجز أو أية ملاحظة عن الأشياء المصرح بها، و نتيجة هذا يتعين القول بـــــــــــــــــأن إبطال إجراءات المتـــــابعة صحيح وقانوني »[3].

مع العلم أن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241.242.244 إلى 250 و 252 ق ج، لا يعدم المخالفة وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فحسب، ومن ثم فلا يكون المحضر إلا مجرد استدلال غير ملزم

1 انظر المادة 47 ق ج.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

3 قرار رقم 129203 مؤرخ في 1997/02/25، المصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية لسنة 1998، مديرية العامة للجمارك، ص 27.

للقاضي، الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى ويبث فيها تبعاً للمناقشة التي تدور في الجلسة[1].

ويمكن القول أن صلاحية إدارة الجمارك وأعوانها في تفتيش المنازل بناءً على الملاحقة بمرأى العين، وإن أدت الملاحقة إلى دخول المخالف أحد المنازل أو الأماكن الخاصة، فإنه يحق للأعوان تفتيش هذه الأماكن دون إذن أو ترخيص.

وبهذا نلاحظ أنه حتى ولو أقر القانون لرجال الضبطية هذا الاختصاص في تفتيش الأماكن وكذا الأشخاص، إلا أنه قيده بإذن من السلطة القضائية، وإلا كان باطلاً، ويعتبر هذا الاختصاص استثناء من القاعدة، فلهم الحق في ذلك دون إذن وبالتالي فالتشريع الجمركي خوّل لإدارة الجمارك اختصاصاً إجراءاته منافية لحق دستوري، إلا أنهم يستمدون شرعيته من قانون الجمارك.

الفرع الثاني : إجراء التحقيق الجمركي

شكل إجراء الحجز لمدة طويلة، ولا زال، الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية، وذلك لأسباب عملية سبق لنا ذكرها، في حين ظل اللجوء الى إجراء التحقيق الجمركي أمراً استثنائياً.

أشارت المادة 252 ق ج، إلى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي، ويتعلق الأمر عموماً بالجرائم التي تتم معاينتها على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وخاصة أمر مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق ج.

وكل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة التي أخذت في الانتشار في السنوات الأخيرة، نتيجةً لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة وما ترتب عليه من تفنن في أساليب الغش بكل أنواعه، بحيث أصبح من العسير الكشف عنه في الحين، مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات التي قد تأخذ وقتاً طويلاً من أجل الوصول إلى نتيجة[2].

---

3 أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي، ط1، د و أ ت ، سنة 2000، ص 78.

2 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، السنة 1994، ص 121.

ولذلك أضحى إجراء التحقيق أساسياً في البحث عن الجرائم الجمركية، وهو مدعو إلى منافسة إجراء الحجز، لا سيما بعدما تحولت إدارة الجمارك من مصلحة لتفتيش الحقائب، إلى جهاز للبحث والكشف عن شبكات الغش، وهذه المهمة تتطلب وقتاً وجهداً وكفاءات عليا فضلاً عن التعاون الدولي.

وبوجه عام يلجأ إجراء التحقيق الجمركي إلى البحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها اثر معاينة الوثائق والسجلات، ولهذا الغرض يعرف هذا الإجراء أيضا بـــ" إجراء المعاينة".

وقد يلجأ إلى إجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة، عندما يستوجب الأمر جمع أدلة إضافية، أو التعرف على هوية الفاعلين.

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز، فقد حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا المجال تميز المادة 252 ق ج، بين حالتين[1]:

الحالة الأولى: التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات، حيث حصرت المادة 252 ق ج، فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقاً للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك (جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم)، أي من غير تفرقة بينهم بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم، وهذا يكفي أن الشرطة القضائية غير مختصة في التحقيق بالنسبة للمخالفات الجمركية، خلافاً لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من ق ج.[2]

الحالة الثانية: التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

---

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ، ص 149.

2 أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 4، نوفمبر 1987، ص 164.

والأمر يتعلق بالتحقيق الذي حصرت فيه المادة 1/48 ق ج، فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة، مثلاً مراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبية أو بالإطلاق كل أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد، كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم[1].

كما أجازت ذات المادة في فقرتها الثانية، لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات، لكن بشرط وجود أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وأن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين، وهو ما يمكن أن نستنتج منه وبكل وضوح أن بقية الأصناف سواءً من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو أمن عسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل، مستبعدين تماماً من مثل هذا التحريات، أي أن هذه الفئات هي غير مؤهلة بنص المـــادة 48 ق ج، للقيام بإثبات وقمع الجرائم المتعلق بالنوع المذكور أعلاه.

خلاصتنا لهذه النقطة نلاحظ أن قانون الجمارك، قد حصر في المادة 252 منه الأشخاص المؤهلين للكشف عن الغش الجمركي، في أعوان الجمارك فقط وهذا الحصر في نظرنا غير مبرر.

كما نلاحظ الاستبعاد غير المقصود في ذات المادة، لأهم فئات الشرطة القضائية (فئة الضباط)، وأيضاً الفئات الأخرى المتمثلة في الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من نفس القانون من مهام الضبط[2].

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بوجود نوع من التناقض في نصوصنا القانونية لذا نرى أنه من الحكمة والمنطق لفت انتباه مشرعنا لمثل هذا الأمر.

ثانيا: السلطات المخولة لأعوان في إطار إجراء التحقيق

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات واسعة تجاه الوثائق وأخرى تجاه الأشخاص تتمثل في:

---

1 رحماني حسيبة ، مرجع سابق، ص 32.

2 احسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 149 .

1 سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق:

تتمثل هذه السلطة إما في حق الاطلاع أو حق الحجز.

أ. حق الاطلاع على الوثائق: الاطلاع هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها، سواء في محطات السكك الحديدية، أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية والجوية ،أو في محلات ومؤسسات النقل البري، أو في عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال، وبكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة والخاصة[1] وعليه فإن حق الاطلاع يقع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك أثناء الممارسة العادية، وبصفة إدارية لعملية التفتيش تجاه الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي، أو يخرجون منه أو الذين يتنقلون داخل النطاق الجمركي.

وحق الاطلاع لا يقتصر على الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين فقط بل ينصرف أيضاً إلى الوثائق الخاصة بالأشخاص المعنويين، سواءً كانوا من القانون العام أو الخاص.

ورفض تقديم الوثائق يشكل مخالفة من الدرجة الأولى، والمعاقب عليها بنص المادة 319 ق ج، فضلاً عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق[2]، وفقاً للمادة330 ق ج، التي تنص على أنه: " يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق".

---

1 موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، ط 1، الجزائر، 2007 ص86.

2 المادة 319 ق ج " كل مخالفة لأحكام المادتين 43 – 48 من هذا القانون" .

ب. حجز الوثائق: تنص المادة48 /4 ق ج، على أنه: " يمكن إثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء."

وحجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي يختلف عنه في إطار التحقيق الجمركي، فالثاني إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق بكل راحة وإرجاعها لأصحابها، وهو ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء أما الأول فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة، وهو ذو طابع استدلالي، الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات.

2 سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص:

تتقلص سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص مقارنة بسلطاتهم تجاه الوثائق والتي تنصب حول حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

أ. حق سماع الأشخاص

أشارت المادة 2/252 ق ج، على البيانات الواجب ورودها في المحاضر عندما ذكرت: "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص".

ومن جهتها نصت المادة2/254 ق ج، على صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المـــــادة 213 ق إ ج، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص، ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وفي المقابل ذلك لا يجوز لهم توقيفهم ، ومن الأحرى توقيفهم للنظر[1].

ب. حق تفتيش المنازل:

إذا كان الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشافه نتيجة الاطلاع على الوثائق، فإنه ليس هناك ما يمنع من تفتيش الأعوان للمنازل ضمن إطار إجراء التحقيق الجمركي، مع مراعاة القواعد العامة وفق ما نصت عليه

1 أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 87.

المادة 47 ق ج، حيث أنها تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك حق التفتيش في حـــــالتي:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج.

المطلب الثاني : اليات البحث الخاصة بغير قانون الجمارك (العامة)

لم يحصر المشرع الجزائري البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين فقط، بل أجاز البحث عنها بطرق أخرى، والتي من أهمها تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك عن طريق المعلومات والشهادات والمحاضر، وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية التي أشارت اليها المادة 258 ق ج.

ومن جهته نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب، على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.

الفرع الأول : التحقيق الابتدائي Enquête préliminaire

يعد التحقيق الابتدائي إجراءً عادياً في عملية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وهذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية، وإذا كان قانون الجمارك قد خول لضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك، في البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز فإنه من الصعب تحقيق ذلك عملياً، كما سنرى لاحقاً عند التطرق لإثبات الجرائم الجمركية، ومن ثم يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته، بحيث يصبح هو الأنسب بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية[1].

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية، في هذا الإطار لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما أحكام المواد من 63 الى 65 منه.

وبموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة القضـــــائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها، والاطلاع على الوثائق وحجزها، وحجز الأشياء كسند إثبات، وذلك طبقاً

1 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 152.153.

لأحكام المواد من 44 إلى 47 ق إ ج، والتي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك، كما يرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إن إجراءات التحقيق تعتبر من الأسرار، وإفشائها قد يرتب مسألة جزائية أو تأديبية، تبعاً لأهمية ونوع وطبيعة السر الذي تم إفشاؤه[1].

وقد فطن المشرع الجزائري إلى أهمية المحافظة على أسرار التحقيق، حيث أكد على الطابع السري للتحقيق بنصه في المادة 11 ق إ ج، على ما يأتي:

" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

الفرع الثاني : المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

يقصد بالسلطات الأجنبية، الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية، كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية[2].

وتجيز المادة 258 ق ج، البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى كالشهادات والمحاضر وغيرها[3].

ونظراً لكون المخالفات الجمركية لا تقتصر فقط في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والضريبية للدول، بل تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية والأمنية، خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير وتهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمخدرات والممتلكات الثقافية، واعتباراً لذلك، فإن تكريس التعاون المتبادل بين الدول لمكافحة هذه

---

1 درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط1 ، دار الرسالة، الجزائر 2000، ص74

2 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 154.

3 المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع السابق، ص 33.

المخالفات كـــــان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي منذ تأسيسه سنة 1953.

وتعتبر المعلومات والمستندات الصادر عن السلطات الأجنبية في هذا الإطار طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية.

حيث أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون الدولي المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب، ذات طبيعة جماعية أو ثنائية أو إقليمية، مثلاً اتفاقية نيروبي والاتفاقية المغاربية للمساعدات الإدارية المتبادلة من أجل تدارك المخالفات الجمركية إلى جانب الاتفاقيتين من أجل مكافحة التقليد مع المجمع الصناعي الألماني (هاقر) والشركة الأمريكية(بروكتار)، وغيرها من مختلف الاتفاقيات التي أبرمت وتبرم كل سنة لمكافحة النزيف المالي[1].

الفرع الثالث : الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب

نصت المادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، من أجل معاينة جرائم التهريب وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، الذي يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورة التحقيق في جرائم معينة، اللجوء إلى أساليب تحري خاصة وهي كالآتي[2]:

اولاً: تحديد أساليب التحري الخاصة

وردت في المواد من 65 مكرر5 الى 65 مكرر18 ق إ ج وتتمثل في:

1. **اعتراض المراسلات:** ويتم ذلك باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ويقصد به أساساً التنصت التلفوني.

---

1 أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك رقم 06 شهر نوفمبر ديسمبر 2011، ص 10.

2 الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2. **تسجيل الأصوات:** بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.
3. **التقاط الصور:** بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وتشكل مجموعة هذه الأفعال، جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20.

4. **التسرب:** عرفته المادة 65 مكرر 12 ق إ ج " هو قيام ضباط أو أعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فـــي ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية، أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال التالية[1]:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو اموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل.

ثانيا: شروط اللجوء الى اساليب التحري الخاصة

لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، وتتم تحت مراقبته المباشرة 65 مكرر 5 فقرتها الأخيرة ق إ ج ، وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب المادة 65 مكرر 11 ق إ ج.

ويتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، ومدتها تكون مدة صلاحية التدبير، وهي أربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

---

1 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع السابق، ص 165.166.

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية، يكون الإذن من وكيل الجمهورية.

ثالثا: الجهة المكلفة بالعمليات

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، ويجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها، سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة، المادة 65 مكرر8 ق إ ج.

وإذا تعلق الأمر بالتسرب، يجوز لضباط الشرطة القضائية، تحت مسؤوليته تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية، المادة 65 مكرر 12 ق إ ج، ثم يحرر ضابط الشرطة عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضراً عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها، ويرسله إلى قاضي التحقيق المادة 65 مكرر 9 ق إ ج، وعندما يتعلق الأمر بالتسرب، تودع بعد الانتهاء من عملية التسرب الرخصة التي يسمح بها في ملف الإجراءات، المادة 65 مكرر 15 ق إ ج.

ويستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بشأن أساليب التحري الخاصة، أن العمليات توكل لضباط الشرطة القضائية، وهي الصفة التي لا يحملها أعوان الجمارك بما يتعذر معه تكليفهم بمثل هذه العمليات.

ونصت المادة 40 من الأمر المتعلق بالتهريب، بجواز الترخيص من السلطات المختصة بمكافحة التهريب، وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول الى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها، بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص.

كما نصت المادة 34 منه بأن تطبق على أعمال التهريب نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[1].

1 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 167. 168.

المبحث الثالث : الأجهزة الادارية المختصة في الكشف ومكافحة الجرائم الجمركية

إن خصوصية إجراءات الجمركة وأهميتها في اكتشاف الجريمة، وما يترب على ذلك من نتائج، جعلت المشرع الجزائري يحرص على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بإجراءات الجمركة كما حدد سلطاتهم.

ولأن المصالح المكلفة بالتحري عن الغش والتهريب هي نفسها المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة، ألا وهي مصالح مكافحة الغش وهي منظمة وفق مستويين واحدة على المستوى المركزي (المطلب الاول)، والأخرى على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : على المستوى المركزي

تتمثل هذه المصالح على المستوى المركزي في مصلحتين اثنتين تتمثل الأولى في مديرية مكافحة الغش على مستوى المديرية العامة للجمارك، أما الثانية فهي اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق على مستوى وزارة المالية.

الفرع الاول: مديرية مكافحة الغش

لقد تم إنشاء هذه المديرية سنة 1993، حيث كانت قبل ذلك مديرية فرعية على مستوى مديرية المنازعات، وهي تتكون من أربع مديريات فرعية:

أولاً: المديرية الفرعية للمراقبة الوثائقية

تتكون هذه المديرية الفرعية من 03 مكاتب:

- مكتب انتقاء المراقبات.
- مكتب مراقبة تنظيم الآلات.
- مكتب الأجهزة والآليات.

وتتكفل هذه المصلحة بواسطة مكاتبها الثلاثة، بالمراقبة البعدية للتصريحات الجمركية والوثائق المرفقة، وهذه المراقبة تمارس على الشكل كما على المضمون وهي تهدف إلى اكتشاف المخالفات المرتكبة عند عمليات الاستيراد والتصدير، كما تتكفل بالتأكد من صحة التصريحات الموقعة من طرف المتعاملين، بحيث يتم انتقاء هذه التصريحات بناءً على معايير موضوعية، تتمثل خصوصاً في نوع البضائع المستوردة، وبلد المنشأ، والمستورد...الخ.

ثانيا: المديرية الفرعية للتحريات

تتكون هي الأخرى من 03 مكاتب:

- مكتب الوكلاء لدى الجمارك.
- مكتب البحث عن المعلومات و استغلالها.
- مكتب التدخلات.

وتتمتع هذه المديرية ببعض صلاحيات المديرية الفرعية للمراقبة الوثائقية إلا أن طبيعة المراقبة على مستوى الأولى تكون أكثر تعميقاً[1].

وفي الحقيقة إن مصالح التحري تهدف إلى إجراء مراقبات ذات طبيعة وأشكال مختلفة، والتي تستدعي تحريات لدى المتعاملين، وتختص هذه المصالح في التحقيقات والبحث عن المتعاملين الغشاشين وتيارات التهريب، وتكمن أهمية عملها في وضع وسائل للتحريات على المستوى الوطني، إضافة إلى أن مجال تدخلها يشمل كامل الإقليم الوطني، بينما اختصاصها في مجال المراقبة يكون موجه إلى التحقيقات المحركة بافتراضات لوجود غش، وإرسال الملفات إلى مصالح المنازعات المختصة إقليمياً.

ثالثا: المديرية الفرعية لمكافحة الممنوعات

وتتكون من مكتبين:

- مكتب الملفات، معالجة و تحليل المعلومات.
- مكتب التنسيق بين فرق تدريب الكلاب (Brigades canines).

تختص هذه المديرية في جمع مختلف المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة للممنوعات، وتعمل على تكوين بنك معلوماتي حول الممنوعات وتجارتها غير المشروعة، كما تهتم بالتنسيق بين مختلف المصالح التابعة لها والمشاركة في أنشطة الجمعيات التي تهدف إلى التحسيس بخطورة هذه المواد، كما تتولى توجيه ومراقبة أنشطة أعوان تدريب الكلاب المضادة للمخدرات.

1 Mahieddine Tarek, investigations douanieres, memoire de fin d' etudes, IEDF 2002, P.21.

رابعا: المديرية الفرعية للتعاون الدولي المتبادل والتنسيق بين المصالح:

تتكون من 03 مكاتب:

- مكتب جمع، تحليل وتوزيع الاستعلامات.
- مكتب التعاون الدولي المتبادل.
- مكتب التنسيق بين المصالح.

تهتم هذه المديرية بجمع وتحليل الاستعلامات المتعلقة بالغش الجمركي وتوزيعها على المصالح المعنية، وتبادل المعلومات والتنسيق مع المكاتب الجهوية والربط بينها في إطار المنظمة العالمية للجمارك، و إدارات الدول الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل، خاصة فيما يتعلق بطلبات التحري وكذا متابعة وتقييم أنشطة اللجان الولائية للتنسيق والفرق المختلطة.

للإشارة فإن صدورالمرسوم التنفيذي 08- 63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 ومن خلال قراءة أولية للنص، يتبين عدم وجود لهذه المديرية، حيث تم توزيع مهامها على مديريتين هما : مديرية الرقابة اللاحقة ومديرية الاستعلام الجمركي، ولكن كيف سيتم تطبيق هذا المرسوم وما هي آثاره على المصالح الخارجية، يبقى الاشكال مطروحاً.

أ- مديرية الرقابة اللاحقة.

لقد تم إنشـــــــاء هذه المديرية سنة 2008، عــن طريق المرسوم التنفيذي 08- 63 حيث كانت قبل ذلك مديرية مكافحة الغش، وتتولى هذه المديرية القيام بالأعمال التالية:

- العمل على ضمان الرقابة اللاحقة على أساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر وانتقاء الرقابة لعمليات جمركة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير.
- توجيه نشاط مصالح الجمارك فيما يخص المناهج العملية لمرتكبي الغش وتقنيات مكافحة الغش بكل أنواعه.
- إشعار المفتشية العامة للجامرك بالنقائص المهنية والاختلالات في المصالح المحتمل معاينتها خلال التحريات والرقابة اللاحقة المنجزة.

وتتكون هذه المديرية من 03 مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر.
- المديرية الفرعية للتحقيقات.
- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة.

ب- مديرية الاستعلام الجمركي: تتكفل هذه المديرية بما يلي:

- السهر على جمع واستغلال الإعلام والمعلومة فيما يخص الغش الجمركي والجريمة المنظمة وتبييض الأموال.
- إعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش.
- إرساء المساعدة المتبادلة والتعاون مع مختلف المصالح الوطنية والأجنبية التي تمارس مهاماً تمس النشاط الجمركي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش والتهريب وتبييض الأموال والتقليد.

وتشتمل هذه المديرية على 03 مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للاستعلام والمساعدة المتبادلة.
- المديرية الفرعية لمكافحة التقليد.
- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب[1].

الفرع الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق

تم إنشاؤها بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 27 جويلية 1997، وتتكون هذه اللجنة من أعضاء دائمين يمثلون كل من المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب، والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وأعضاء غير دائمين يعينهم كل من وزير المالية ووزير التجارة كل حسب اختصاصه، من بين الإطارات التي تشغل على الأقل منصب مدير فرعي بالمديرية المركزية[2].

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 63/08، المتعلق بتنظيم المديرية المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 2008/03/02.

2 المرسوم التنفيذي رقم 290/97، المؤرخ في 27 جويلية 1997، المتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للمراقبة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50، الصادرة في 1997/07/30.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهرين على الأقل، تقوم خلالها بوضع الخطوط العريضة للبرامج المراد تنفيذها، ووضع تصور لإجراءات التدخل، كما تتولى تنسيق وتقييم أنشطة لجان الولاية، وتهتم بالتحليل والانتقاء المسبق للعمليات المراد مراقبتها كما أنها تحاول باستمرار التكيف مع التقنيات الجديدة والمتطورة المستعملة من طرف تيارات الغش والتهريب، وتسعى إلى تطوير نظام معلوماتي فعال وسريع يضمن سرية وسيولة المعلومة بين مختلف القطاعات المشكلة لها.

المطلب الثاني : على المستوى المحلي والجهوي.

تنظم المصالح المكلفة بمكافحة الغش على المستوى الجهوي والمحلي على النحو التالي:

اولا: المصالح الجهوية لمكافحة الغش

تم إنشاء المصالح غير الممركزة لمكافحة الغش بموجب المرسوم 93-331 المؤرخ في27 ديسمبر1993، بنص المادة02 منه، وتم وضعها تحت السلطة المباشرة للمدير العام للجمارك[1].

وقد ظهر التناقض في الوصاية على هذه المصالح، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-76 المؤرخ في 16مارس1991 وكما تنص المادة 03 منه علـــــــى أن: " المدير الجهوي يمثل المدير العام للجمارك في مقاطعته"، أما المرسوم التنفيذي 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر1993، فقد جعل وظيفة مكافحة الغش من اختصاص مديرية مكافحة الغش[2].

بالرجوع إلى ما تم العمل به، فإن الوصاية على المصالح الجهوية لمكافحة الغش وإلى غاية 2002 كانت مضمونة من طرف مدير مكافحة الغش، الذي كان ينشط وينسق ويوجه ويراقب نشاط هذه المصالح، الشيء الذي جعل المدراء

---

[1] المرسوم رقم93-331 المؤرخ في27 ديسمبر1993، المتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 86، الصادرة في 1993/12/28.

[2] المرسوم رقم93-329 المؤرخ في27 ديسمبر1993، المتعلق بتنظيم المديرية المركزية للمديرية العامة للجمارك الجريدة الرسمية عدد 86، الصادرة في 1993/12/28.

الجهويين ورؤساء مفتشيات الأقسام يطالبون بإرجاع الوصاية على هذه المصالح من اختصاصهم، مستندين في مطلبهم على أن مكافحة الغش تعد رقابة داخلية وباعتبار أن الغش الجمركي يمر أساساً على المكاتب الجمركية.

وبهذا انتزعت الوصاية على هذه المصالح من أيدي المدراء الجهويين وأعيدت ثانية إلى المديرية المركزية المكلفة بمكافحة الغش.

وفيما يخص تنظيمها، فإن المصالح الجهوية لمكافحة الغش تسير من طرف رئيس يتم تعيينه بقرار من وزير المالية، يقوم بمهامه على المستوى الجهوي بمساعدة أربعة أقسام متخصصة في مجالات محددة وتتمثل في:

- قسم الاستعلام تحليل المخاطر و الاستهداف.
- قسم الرقابة اللاحقة و التحريات الجمركية.
- قسم الدعم الامدادي.
- قسم الوثائق.

وتتولى هاته الأقسام الاعمال التالية:

- تمثيل الجمارك في اللجان المحلية للتنسيق.
- تنظيم وتسيير ومكافحة الغش على المستوى الجهوي.
- البحث المستمر عن مصادر المعلومات التي لها علاقة بالغش.
- السهر على تبادل المعلومات مع المصالح الأخرى المكلفة بنفس المهمة.
- تحليل وانتقاء العمليات التي يجب مراقبتها.
- مراقبة حسابات المؤسسات في مقراتها.
- السهر على احترام إجراءات التحقيق وضمان سرية التحريات.
- القيام بمراقبة منتظمة للوكلاء المعتمدين من طرف الجمارك.
- إنجاز التحقيقات المطلوبة من طرف الإدارة المركزية في إطار التعاون الإداري المتبادل وكذا التحقيقات المطلوبة من طرف المدير الجهوي أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- تحويل المعلومات للمديرية العامة عن طريق التقارير الشهرية.

ثانيا: لجنة التنسيق الولائية

تتكون هذه اللجنة من مدير الضرائب للولاية، ومدير المنافسة والأسعار للولاية، تتولى تنفيذ برامج واستراتيجيات اللجنة الوزارية للتنسيق، وذلك بوضع برنامج مفصل للعمليات والمتعاملين الذين يجب مراقبتهم.

ثالثا: الفرق المختلطة

تتكون من ممثلين عن الجمارك، الضرائب والتجارة، حيث أن المرسوم رقم 290/97 المؤرخ في 1997/07/27[1]، ألح على أن تكون هذه الأخيرة مكونة من إطارات لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي و03 سنوات أقدمية، وتعمل هذه الفرقة تحت سلطة اللجنة الولائية للتنسيق وتقوم بما يلي:

- تنفيذ البرامج المحددة من طرف لجان التنسيق الولائية والوزارية.
- مراقبة أعمال الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بعمليات الاستيراد والتوزيع.
- إرسال تقارير عن كل تدخل إلى رئيس اللجنة.

وبصفة عامة فهي تتدخل للتأكد من صحة وشرعية العمليات بالنسبة للتنظيم الجمركي الجبائي والتجاري.

رابعا: قطاعات مكافحة الغش

توجد هذه المصالح على مستوى المفتشيات الرئيسية، ويمكن أن نلخص مهامها في مراقبة الوثائق لعمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة محاسبات المؤسسات وتمثيل الجمارك على مستوى الفرق المختلطة، اضافة ألى تحرير تقارير سنوية وإرسالها للمصالح الجهوية لمكافحة الغش.

خامسا: الفرق المتنقلة :

تتكون هذه الفرق من عدد من الأعوان يختلف عددهم من منطقة إلى أخرى نجد على رأس كل فرقة رئيس الفرقة الذي يعمل تحت سلطة المفتش الرئيسي للفرق وتلعب هذه الفرق دوراً هاماً في مكافحة الغش والتحري عنه، خاصة فيما

[1] المرسوم رقم 290/97 المؤرخ في 1997/07/27[1] المتعلق بالفرق المختلطة (جمارك، ضرائب تجارة)، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 1997/07/30.

يتعلق بالسلع الموجودة بصفة غير شرعية على الإقليم الجمركي، حيث تقوم هذه الفرق الأعمال التالية:

- تحضير برامج لمكافحة الغش والتهريب وذلك بالتنسيق مع مختلف المصالح المكلفة بذلك.
- إنجاز برامج لوضع الحواجز والكمائن.
- جمع المعلومات المتعلقة بعصابات الغش والتهريب.

بالإضافة إلى هذه المصالح فإن هناك مصالح أخرى تلعب دور المساعد في عمليات التحري عن الغش والتهريب، خاصة رئيس مفتشية الأقسام والمفتش الرئيسي للفرق.

إذن فالتحري على الغش والتهريب تقوم به مصالح متخصصة في مجال مكافحة الغش والتهريب، ويتم تنظيم هذه المصالح على مستويين: إما على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، غير أننا نلاحظ في الواقع أن هذا التنظيم المبين سابقاً غير مطبق كلياً، خاصة على المستوى المحلي، بحيث نجد في بعض المديريات أنه لاوجود لبعض هذه الأجهزة، وإن وجدت فليس لها تنظيم متكامل.

بالإضافة إلى هذا فإنه يمكننا أن نستنتج بأن هذا التنظيم لا يتماشى والتطلعات الحديثة لإدارة الجمارك التي تعتمد بصفة كبيرة على المعلومة، حيث أنه لا يوجد هناك تخصيص واضح للسهر على استغلال المعلومات حسب مراحلها وذلك لعدم وجود مثلاً، فرق متخصصة للبحث عن المعلومات.

الفصل الثاني

إثبات الجرائم الجمركية

الفصل الثاني : إثبات الجرائم الجمركية

يقصد بالإثبات، الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة واثباتها وإقامة الدليل على نسبتها الى المتهم، ولا يمكن إثبات أو معاينة أية جريمة، ولاتتم إجراءاتها إلا إذا تضمنها محضر رسمي محرر من طرف عون أو موظف مؤهل قانوناً، ويمكن الاثبات بكافة الطرق القانونية، عملا بمبدأ حرية الاثبات.

وسنحاول التعرف على وسائل الإثبات المختلفة للجرائم الجمركية، والتي من بينها المحاضر الجمركية (المبحث الأول)، إضافة إلى الإثبات بالطرق القانونية الأخرى (المبحث الثاني)، ثم نتعرض إلى تقييم حجية وسائل الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، ولم يعرف المشرع المقصود بالمحاضر[1] واكتفى فقط بالإشارة اليها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال إبراز قيمتها الإثباتية، مميزاً في ذلك بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد الاستدلال أو اعتبارها شهادات عادية من جهة، وبين المحاضر التي تشكل القاعدة طبقاً لمبدأ الإثبات الحر والإقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي من جهة أخرى المادة 215 ق.إ.ج.

وتدخل المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية والإلزامية، وذلك نظراً للقيمة الإثباتية الخاصة التي أضفاها عليها المشرع في قانون الجمارك

---

[1] المحضر هو سند رسمي يمكن تعريفه بانه كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية او يتدخل في تحريره او التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية.

او هو ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من اعوان السلطة او القوة العمومية الافعال التي تحقق من وجودها، وان البحث يدخل في اطار اختصاصه، او هو تقرير من الاعمال التي قام بها اثناء تأدية عمله، او عن الافعال والاقوال التي جرت بحضوره.

اما في مجال الردع (matière répressive) هو اساس ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك يأخذ الشكاوي الشفوية او يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العلامات الهادفة الى جمع الادلة.

بموجب أحكام المادة 251 ق ج، حيث اعتبر أن لها حجية بما يرد فيها من بيانات إذا كانت محررة من قبل أشخاص مؤهلين لذلك، ووفق الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك في المواد 242. 244 الى 250. 252 ق.ج.

ففي بعض الحالات يستعمل القائم بإثبات المخالفة محضر المعاينة، وفي حـــالات أخرى لا يستعمل سوى محضر الحجز، وهـــــذا راجع إلـــــى الظروف " les conditions " التي يتم فيها إثبات المخالفة الجمركية[1].

ولتفصيل ذلك سنتناول في المطلب الأول محضر الحجز، وفي المطلب الثاني محضر المعاينة.

المطلب الأول: محضر الحجز

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التاكد من صحتها، والتي تتمثل في بضائع مهربة أجري عليها الحجز، ويحرر المحضر وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، حيث أخضعه المشرع لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، سواء تعلق الأمر بالأعوان المؤهلين لإعداده (الفرع الأول)، أو ما تعلق بالشروط الشكلية الواجب توافرها في المحضر، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لاعداد محضر الحجز

تناولت المادة 241 ق ج، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وكيفية إعداد محضر الحجز، وهم على النحو التالي:

أ. اعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

ب. ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المـــواد 14. 15. 19. 20 ق إ ج.

وبالرجوع الى المادة 15 من هذا القانون يتضح بأن ضباط الشرطة القضائية قد ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر، وهم:

- روساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك.

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

- محافظو الشرطة الذين قضوا ثلاث سنوات عمل بهذه الرتبة وعينوا بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ذوي الرتب ورجال الدرك الذين قضو ثلاث سنوات عمل في سلك الدرك وعينوا بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري المعينين بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وفيما يتعلق بأعوان الشرطة القضائية، فلم يتم تحديدهم على سبيل الحصر فهم يشملون باقي أعوان الشرطة والدرك والأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وتتمثل مهمتم الأساسية في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، إلى جانب قيامهم في حالات استثنائية بمعاينة المخالفات والجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة، بتاهيلهم لذلك بموجب هذه القوانين.

ج. أعوان مصلحة الضرائب.

د. أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .

و. أعوان التحريات الاقتصادية والمانفسة والأسعار والجودة وقمع الغش[1].

وتتمثل المهمة الأساسية للأعوان طبقا لاحكام المادة 241 ق ج، في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع التي تطبق عليها المصادرة والبضائع الاخرى التي هي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرمات المستحقة قانوناً، وحجز أي وثيقة ترفق بهذه البضائع، ويحرر محضر الحجز وتدون فيه كل الوقائع والإجراءات وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإعداد محضر الحجز

نظراً لقيمتها الإثباتية، فقد أخضعها المشرع لشروط وشكليات قانونية دقيقة يجب أن يتضمنها المحضر، وذلك تحت طائلة البطلان[1]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص83.

1) أن يكون المحضر محرر من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق ج.
2) أن توجه الاشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وإيداعها فيه، وفقا للمادة 242 ق ج، ويحرر محضر الحجز فوراً بنفس المكتب أو المركز، وإذا تعذر ذلك لظروف معينة، كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، أو تعطل وسيلة النقل، فإنه يتعين عندئذ وفقاً لأحكام المادة 243 ق ج، وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره، إما في مكان الحجز أو في غيره، ويحرر المحضر في أي مكتب أو مركز جمركي آخر، أو في مقر فرقة الدرك الوطني، أو في مكتب أي موظف تابع لادارة المالية، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة ما إذا وقع الحجز في منزل ما، فإنه يمكن تحرير محضر الحجز فيه بصفة صحيحة.

3) أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شانها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش، ووسائل النقل، ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص طبقا للمادة 245 ق ج، ما البيانات التالية:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- القاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف للحضور ووصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

[1] المادة 255 ق ج، التي تنص على انه " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241. 242 وفي المواد من 244 الى 250 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان.

– وعند الإقتضاء لقب وإسم وصفة حارس البضائع المحجوزة[1].

4) قراءة المحضر على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسلم له نسخة منه، ويتولى ذلك محرر المحضر، وتقيد البيانات المتعقلة بهذا الاجراء في المحضر المـــــادة 247 ق.ج.

وفي حال غياب المتهم أثناء التحرير أو رفضه للتوقيع، فإنه يجب الإشارة الى ذلك في المحضر، الذي تعلق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره،[2] ويعد المتهم غائباً إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، لكن يعد حاضراً إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه، أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته أو أقرأ عليه، فيشار الى ذلك في المحضر.

5)عرض رفع اليد عن وسائل النقل: حيث تلزم المادة 246 ق ج، أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين قامو بحجز وسائل النقل أن يقترحوا على المتهم، قبل اختتام محضر الحجز عرض رفع اليد وجوباً وذلك في حالتين:

– إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة.

– إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها.

[1] Lors de la découverte de l'infraction ,Les agents habilites a la constater doivent déclarer au prévenu, le sommer d'assister a la description des objets saisis et a la rédaction du procès- verbal, conduire les objets saisis au lieu légal de dépôt ou en constituer un gardien, offrir, sous certaines conditions, mainlevée des objets saisis – Guide de l'agent verbalisateur, Direction générale des douanes, centre national de l'information et de la documentation, p.79.

[2] نص المادة 250 ق ج

وفي كلتا الحالتين يتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، ويجب الإشارة في المحضر إلى هذا الإقتراح والرد عليه[1].

أما إذا كان مالك وسيلة النقل حسن النية، فيمنح له رفع اليد عن هذه الوسيلة بدون كفالة وبدون إيداع قيمتها، ويتعلق الأمر هنا أساساً بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى، الذين كثيراً ما عانوا من إجحاف نص المادة 303 ق ج، قبل التعديل الأخير لقانون الجمارك، والتي تعتبر أن الناقل العمومي مسؤولاً عن الغش، وبالتالي تحجز وسيلة النقل بغض النظر عن حسن نية مالكها وعن العلاقة التي تربطه بالمتهم[2].

6) عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة، فإنه يجب بيان نوع التزوير ووصف التحريفات في المحضر، وأن توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر المادة 2/245 ق ج.

7) عندما يجري الحجز في منزل ووفقاً لاحكام المادة 248 ق ج، فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت البضائع محل الحجز محظورة أم غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، فإذا كانت محظورة فإنها تنقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلم إلى شخص آخر غير المخالف ويعين حارساً عليها، أما إذا كانت غير محظورة فإنها لا تنقل من المنزل ويعين المخالف حارساً عليها، إذا قدم كفالة تغطي قيمتها، وفي كلتا الحالتين يجب أن يحضر عملية التحرير ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقاً للشروط الواردة في المادة 47 ق ج.

8) عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فوراً، فإنه يجب على أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة حراس الشواطئ الذين يباشرون عملية

[1] Il doit être offert mainlevée, sous caution solvable ou moyennant consignation de leur valeur, des moyens de transport, a moins que les objets saisis ne soient prohibees (Art 326 CD)-. HOGUET J.H,Douanes, Encyclopedie Dalloz, 1juin 1972. ,p.27.

[2] Message 1950/D.G.D/ D200 du 29/07/1990 relatf a la main levee de moyens de transports, direction generale des douanes Alger, p.p 16 et 17.

الحجز وضع ترصيص أو أختام على المنافذ المؤدية الى البضائع[1]، وأن يتضمن محضر الحجز الذي يحرر تبعاً للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك توجه دعوى للمخالف، من أجل حضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[2].

9) في حالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب أن يبين المحضر أن المتابعة قد بدأت داخل النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز، وأن هذه البضائع كانت مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقاً للتشريع الجمركي المادة 250 ق ج .

9) ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة التلبس يجب أن يكون توقيع المخالف متبوعاً بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية المادة 251 ق ج [3].

المطلب الثاني: محضر المعاينة

يتضمن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات، التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر فقط في حالة التلبس بالجريمة.

---

[1] انظر المادة 248 ق ج.

[2] Lorsque le déchargement ne peut avoir lieu tout de suite les saisissants apposent les scelles sur les panneaux et écoutilles des bâtiments. Le procès –verbal, qui est dresse au fur et a mesure du déchargement, fait mention du nombre, des marques et des numéros et des ballots, caisses et tonneaux Le description en détail n'est faite qu'au bureau, en présence du prévenu ou après sommation d'y assister ; il lui est donne copie a chaque vacation" (Art.331 CD)- J.H. HOGUET , opcit, p.28

3 En droit strict, toute infraction douanière peut donner lieu a la rédaction d'un procès-verbal sans considération de l'importance de la fraude. En fiat, on rédige procès-verbal qur si l'affaire doit être portée en justice, soit en raison de sa gravite, soit parce que les prévenus ne sont pas a même de transiger immédiatement" –Guide de l'agent verbalisateur, direction generale des douanes, centre national de linformation et de la documentation, p.85

الفرع الأول: حالات اللجوء إلى محضر المعاينة

يعد محضر المعاينة أكثر حداثة من محضر الحجز، فهو أسلوب أو سند يستعمل لتسجيل نتائج الأبحاث، التي تمت من خلال مراقبة الكتابات من أجل حجز الوثائق حسب الشروط المحددة قانوناً، وكذا تسجيل الإعترافات أو التصريحات المتعلقة بالجرائم الجمركية، ويتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك في البحث عن الجرائم غير المتلبس بها[1].

ويحرر المحضر طبقاً للمادة 252 ق ج، لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق ج، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها الأعوان.

ويحق لهؤلاء الأعوان الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، في أي وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، ولا سيما في الأماكن التالية:

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.
- في محلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجمع والأرسال لكل وسائل النقل وتسليم الطرود.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة.
- لدى المرسل اليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 171

- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو في غيرهما من المجالات[1].

الفرع الثاني: الأعوان الموهلين لتحرير محضر المعاينة

يتولى هؤلاء الأعوان ممارسة حق الاطلاع، كما يحق لهم الاستعانة بموظفين أقل منهم رتبة، وأن يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شانها أن تسهل مهمتهم، وذلك مقابل سند ابراء، مما يتضح منه جلياً بأنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث عن مخالفات قانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك من خلال الإطلاع على الوثائق والكتابات والدفاتر والسجلات.

وقد حصرت المادة 252 ق ج، اختصاص حق الإطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات، وإعداد محضر المعاينة، الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل اليها، في بعض أعوان الجمارك فقط، أي في الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض، دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك على عكس المادة 241 ق ج، التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز، بإلاضافة الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والأسعار وحراس الشواطئ، لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش.

وقد يعود السبب في ذلك إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها وبالخصوص جرائم التهريب، والتي تقتضي مكافحتها الإستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية، بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم، في حين تقتضي مهمة الإطلاع على الوثائق والسجلات، إجرائها من قبل فئة محددة من الأعوان التابعين لإدارة الجمارك، نظراً لاختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك، دون تسرع أو خوف من أن تضيع معالم الجريمة أو يفلت

[1] سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2006، ص38.

مرتكبوها كما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها، كجرائم التهريب الجمركية[1].

الفرع الثالث: البيانات الواجب توفرها لاعداد محضر المعاينة

يجب أن يتضمن محضر المعاينة في إعداده، وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 255 ق ج، البيانات التالية:

- القاب وأسماء الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- أن يتضمن المحضر الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري وبلغوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم المحضر للتوقيع، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانوناً، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

[1] " A la différence des procès- verbaux de saisie, les procès- verbaux de constat relatifs aux enquêtes sur des infractions déjà commises, peuvent n'être pas rédiges de suite" (crim. 18 dec 1956, Bull. Crim.n° 846)- Cite par J.H.HOGUET , opcit, p.28

المبحث الثاني: الطرق القانونية الأخرى لاثبات الجرائم الجمركية

بالإضافة إلى الطريقتين الخاصتين السابق ذكرهما في المبحث الأول نجد أن المشرع الجمركي، ورغبة منه في تضيق الخناق على مرتكبي جرائم الغش الجمركي، قد استحدث طرق أخرى في الاثبات، وهذا ما نصت عليه المـــادة 288 ق ج، لهذا فإننا سنتطرق في المطلب الأول إلى وسائل إثبات الجريمة الجمركية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ثم نتناول بعدها مسالة إثبات الجريمة الجمركية عن طريق الوثائق والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : وسائل الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المواد مـــــن 212 إلى غاية المادة 238 ق إ ج، يمكن القول بأنه بإمكان مصالح الضبطية القضائية أن تباشر التحقيق بمجرد وجود أي خطر أو شكوى أو تعليمة من وكيل الجمهورية وهذا ما أكدته المادة258 /1 ق ج، حيث أنها وسعت طرق الكشف عن المخالفة الجمركية بالاضافة إلى الحجز والتحقيق الجمركي، وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويقوم بهذه العملية ضباط الشرطة القضائية، وكل من له صفة الضبطية القضائية، وهذا طبقاً للقانون مع مراعات القواعد والضوابط والإجراءات القانونية عن طريق إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة، كما أن لهم صلاحية مطاردة القائمين بالغش وكذا تفتيش المساكن ومعاينتها والإطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء، كسندات الإثبات كما يمكن لها حجز المخالفين تحت النظر والذي يعتبر من إختصاصتهم الأصلية وهذا لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد[2].

كما يجيز قانون المنافسة للأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، القيام بتحقيقات إبتدائية عند عدم توافر أدلة أو

---

[1] كما تنص المادة 33 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب انه" يمكن اللجوء الى اساليب تحري خاصة من اجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر ، وذلك طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية.

معلومات كافية حول الجرائم أو البضائع محل المخالفة[1]، هذا فضلاً على أن المحاضر التي حررها أعوان الجمارك والمصابة بعيب البطلان لاتفقد الجريمة وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فحسب، و يصبح بذلك محضر الشرطة طريقاً عادياً من طرف الإثبات للمخالفة الجمركية، وفقاً لأحكام المادة 258 ق إ ج، التي تجيز الإثبات بجميع الطرق حتى وإن لم يتم الحجز، ومن تم يبقى المحضر مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى إنطلاقاً من هذا المحضر ويبث فيها تبعاً للمناقشة التي تدور في الجلسة.

كما أن هناك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا التي تحث القضاة على ضرورة الأخذ بأدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في ق إ ج، سواء تعلق الأمر باعترافات المتهمين أو شهادات الشهود أو القرائن، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 151434المؤرخ في 1997/10/27 والذي جاء فيه: "أن بطلان الحجز لايحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر، ومن هذه العناصر إعتراف المتهمين بحياز تهم غير الشرعية للبضاعة محل الغش وذلك عملاً بمقتضيات المـــادة 258 ق ج، التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية "[2].

كما يمكن الإعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية وحيث أنهو بالرجوع الى المادة 219 ق إ ج تنص على أنه: " إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة، فعليها إتباع ماهو منصوص عليه فـــي المـــــواد 146-156".

و على هذا الأساس فأنه لا يوجد ما يمنع من إستعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية، سواء كانت من القاضي أو حتى من إدارة الجمارك، وعرف القضاء الجزائري أمثلة عديدة من الإجتهادات القضائية التي أكدت إمكانية الأخد بالخبرة في مجال الإثبات في المادة الجمركية، وقد كرس ذلك في عدة قرارات من بينها:

---

1 المرسوم التنفيذي 91-91 لسنة 1991، المتعلق بالمصالح الخارجية للمنافسة والأسعار.

2 احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 78.

القرار رقم15947 المؤرخ في 1998/05/25 حيث جاء فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بإنتفاء وجه الدعوى إعتماداً على تقرير الخبرة المعين بموجب أمر قضائي والذي يستخلص منه، أنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية وهي مطابقة، ولأن من صلاحية قضاة الموضوع الأخذ بمضمون نتائج الخبرة التي أمروا بها بعد أن إستبعدوا خبرة مهندس المناجم الذي أثبت العكس[1].

قرار رقم 241754 المؤرخ في 2001/04/13 و جاء فيه، أن الخبرة هي طريق أو وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية و ترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليل اما الأخذ به أو رفضه، مع تعليل موقفه سواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو من إدارة الجمارك، و الكلمة الأخيرة فيها تبقى لقضاة الحكم.

قرار رقم 87260، وجاء فيه من المقرر قانوناً أنه يمكن الإعتماد على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية كأدلة إثبات، ولا سيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية، وعليه فإن القضاء بمخالفته لهذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون[2].

المطلب الثاني: الوثائق والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية

إلى جانب طريقة إثبات الجريمة الجمركية طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أضافت المادة258 /2 ق ج، على أنه يمكن أن تعتمد إدارة الجمارك في معاينة المخالفات المتعلقة بالمعلومات،[3]على الشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات.

---

[1] المديرية العامة للجمارك ، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص:44 . 45.

[2] قرار رقم 87260 المؤرخ في 1993/01/17، المجلة القضائية ، سنة 1993، عدد 04، ص 279.

[3] نجد ان المادة 02 من الامر 05-06 وضعت تعريف للمعلومات " على انها كل معطيات المعالجة او غير المعالجة المحللة او غير المحللة وكل وثيقة او تقرير وكذا الاتصالات الاخرى بمختلف اشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق عليها".

وتكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجمركي وذلك نتيجةً لتطور ظاهرة التهريب الدولي والجريمة المنظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تعزيز التعاون الدولي قصد التشجيع على التفتح الاقتصادي، وكذا المراقبة الدائمة لحركة الأشخاص والبضائع.

غير أننا نجد المشرع بعد صدور الأمر05–06 المتعلق بمكافحة التهريب قد أولى عناية بالغة لهذه الطريقة حيث عرفهـــــا ونظم طرقها ووسائلها، وهذا في المواد من 35 الى 39 منه، ففي المادة 35 نص على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي، ووسع النطاق مع الدول قصد الوقاية والبحث ومحاربة التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية وهذا بشرطين:

1– أن يكون بحدود ما تسمح به الاتفاقيات.

2– شرط المعـــــاملة بالمثل.

وتنص المادة 36 من نفس الأمر[1] في فقرتها الأولى على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب، بحيث تكون إما كتابية أو بالطريقة الإلكترونية وتوجه إلى الجهات المختصة، و تكون مصاحبة بكل المعلومات الضرورية كما أضافت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة إمكانية توجيه طلباً إلكترونيا مع تأكيده بوثيقة مكتوبة، وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن تقديم الطلب شفاهة مع تأكديه كتابياً أو إلكترونياً في أقرب أجل.

أما في المادة 38 منه أورد المشرع امكانية تمكين الدول المعنية سواء تلقائياً أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية او المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة التهريب في إقليم المعني، والملاحظ من خلال كل هذه النصوص أن المشرع اشترط لتنفيذ أحكامها شرطين هما:

1– أن تكون مطابقة للاتفاقيات والمعاهدات.

2– شرط المعاملة بالمثل.

[1] الأمر 05 – 06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب.

كما أوردت المادة 39 من نفس الأمر شرطاً آخر، وهو أن تستغل هذه المعلومات لغرض التحريات والإجراءات والمتابعة القضائية فحسب، وأن تعنى بكامل السرية والحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

والملاحظ ان هذا الأمر جاء في أوآنه، نظراً لكون المخالفين أصبحوا يتمتعون بتقنيات جد متطورة لا يمكن ضبطهم وحجزهم في الحين، كما لا يمكن التنبؤ بأوقات تنفيذ عملياتهم، لذا فإن تشجيع المشرع على التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب سواء كان تلقائيا أو بطلب من الدول من شأنه أن يساعد في الكشف عن الجرائم وإثباتها، غير أن القضاء الجزائري كرس الأخذ بالمعلومات والوثائق الصادرة عن السلطات كدليل لإثبات الإدانة في قرار جاء في حيثياته ما يلي:

إن إدارة الجمارك قدمت وثائق صادرة عن السلطات الهولندية تثبت أن السيارة وضعت للسير سنة 1981وليس سنة 1995 كما هو مصرح به.

حيث ان المجلس قدر بسيادة الأفعال و تبين الأمر من نتائج الوثيقة الصادرة عن السلطات الهولندية مستبعداً بذلك الخبرة غير الواضحة لمهندس المناجم[1].

وإذا كانت الطرق السابقة ذكرها هي طرق قانونية مشروعة وليس فيها أي إختلاف او خصوصية فإن خصوصية إثبات وقوع الغش الجمركي يتضح من خلال قوة الإثبات التي منحها المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية، مما جعل هذه الخصوصية تلعب دوراً هاماً في القول بأن الجريمة الجمركية ذات طابع خاص خالية من الركن المعنوي الذي إفترضه في جميع الجرائم الجمركية وأكتفى بتوافر الركن المادي للقول بوقوعها.

[1] المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثالث: تيقيم حجية وسائل الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها

بما أن المشرع الجزائري أجاز إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الاثبات سواءا العادية أو بالطرق القانونية الأخرى، فعلى هذا الأساس يكون تقدير حجية هذه الوسائل وفق قواعد القانون العام، ويقع عبئ الإثبات على عاتق سلطة الإتهام ويصدر القاضي حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص.

ولتفصيل ما تقدم سنبين تقييم حجية وسائل الاثبات في المطلب الاول، ثم نستعرض سلطة القاضي في تقدير هذه الوسائل في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تقييم حجية الادلة

نتناول في هذا المطلب تقييم حجية الأدلة في اثبات الجرائم الجمركية، وذلك من خلال تبيان قوتها وفق ما جاء به قانون الجمارك، وكذلك وفق القواعد العامة وسنعرص حجية المحاضر المجمركية (الفرع الاول)، ثم حجية باقي المحاضر (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تقييم حجية المحاضر الجمركية

المعروف قانوناً وقضاءً أن ادلة الإثبات في الجرائم الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الحجز، أو من محضر المعاينة، باعتباره سنداً للمعاينة ما لم يطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك[1]، وباعتباره نقطة انطلاق كل نزاع، ونظراً لأهميتة فإن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك اولياه اهتماماً كبيراً، إذ يشترط في محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون لإثبات هذه المخالفات وأن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لما يدونونه فيها من بيانات[2].

وتكون هذه المحاضر صادقة إذا تمت وفق الأشكال التي حددها القانون، كما سبق ذكرها وبالمقابل أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية[3] يستهدف بها الحد من سلطة

---

1 سعـــادة ابراهيم، محاضرات في اثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص4.

2 مجدي مصطفى هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، سنة 1992، ص 166.

3 أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 82.

القاضي التقديرية، وربما يشكل هذا تشجيع للإدارة الجمركة، وتقوية الوسائل المتاحة لها من أجل مقاومة الغش، وبهذه القوة للمحاضر يسمح لنا أن ننظر إليها بحق كمثال نموذجي، يكون فيها القاضي مقيداً احياناً وأحياناً اخرى لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقاً[1]، إذ أن المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة.

وتختلف حجية المحاضر الجمركية حسب طبيعتها سواءً كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة أو بحسب عدد محرريها وصفتهم.

اولاً: المحاضر الجمركية التي لها حجية كاملة

تكون المحاضر الجمركية لها حجية كاملة، بمعنى لا يطعن فيها إلا بالتزوير وهذا في حالة واحدة نصت عليها المادة 1/254 ق ج :" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة، ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها...".

ونتطرق إلى هذين الشرطين كما ياتي:

- أن يكون موضوع هذه المحاضر ينقل معاينات مادية، والمقصود بهذه المعاينات المادية كما جاء في تعريف المحكمة العليا، إنها الملاحظات المباشرة التي يستعملها الأعوان اعتماداً على حواسهم، ولا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وأن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 ق ج، وهم أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها وأعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وقد أكدت المحكمة العليا هذه القاعدة الواردة في المادة 1/254 ق ج في العديد من قراراتها وكان أهمها:

القرار رقم 239953 المؤرخ في 2001/03/13 والذي جاء فيه بأن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب لأن هذين

1 عبد المجيد زعلاني، مقال بعنوان، رأي حول مشروع قانون الجمارك، جريدة الخبر، العدد 1933 الجزائر،الصادرة في 03 افريل 1997، ص 5.

الآخرين اعترفا بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي[1]، من دون فواتير وبدون سجل تجاري، وأن هذه الوقائع تشكل جريمة التهريب، وأن المجلس استند إلى محضر الجمارك الذي له قوة اثباتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأن هذا يكفي كأساس لتسبب.

ثانيا: المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية، عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

فهذه المحاضر تثبت دوماً صحة الاعترافات والتصريحات والمعاينات المادية التي تضمنها[2]، فبالنسبة للمعاينات المادية فقد تحدثنا عنها في النقطة السابقة الخاصة بالحجية الكاملة للمحاضر وبالتالي لا داعي أن نعيد ذكرها.

اما بالنسبة للتصريحات والاعترافات فنصت عليها المادة 2/254 ق ج وتشمل هذه التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين والشهود كما تشمل الاعترافات[3].

الفرع الثاني: تقييم حجية باقي المحاضر

بما أن المشرع الجزائري في المادة 258 ق ج، أجاز إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الإثبات الأخرى، سواء كان ذلك عند التحقيق الابتدائي أو بواسطة الأدلة والمعلومات الواردة من السلطات الأجنبية، وعلى هذا الأساس فإن تقدير وسائل الإثبات يعود إلى القانون العام، إذ يقع عبئ الإثبات على عاتق سلطة الإتهام ويصدر القاضي حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، وذلك بناءاً على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت فيها المناقشة حضوريا طبقاً للمادة 212 من ق ج، وقد كان للمحكمة العليا قرار في ذلك جاء فيه:" طالما أن أعوان الجمارك لم يثبتوا أن المادة المخدرة ضبطت بحوزة المتهم، أو أنهم شاهدوه وهو يلقي بها على

1 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك ، مرجع سابق، ص 4.

2 موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص 146.

3 أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع سابق، ص 104.

الأرض وإنما اكتفوا فقط بمعاينة المادة المخدرة بالقرب من ارجل المتهم بعد ما سمعوا صوت شيء يسقط على الأرض، وأن المتهم لم يعترف بأنه صاحب هذه المادة، فإن الوقائع تخضع من حيث الإثبات لقواعد القانون العام المنصوص عليها في ق إ ج لا سيما المادة 212 منه[1].

غير أنه لا يكون للمحاضر أو التقارير قوة في الإثبات، إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكل ومحررة من طرف أهل الاختصاص، وكانت تتضمن ما رأوه أو ما سمعوه أو عاينوه بأنفسهم، طبقا للمادة 214 ق إ ج، ولا يعتد بهذه المحاضر أو التقارير إلا على سبيل الاستدلال.

إن منح المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية حجية في الإثبات وتاكيده على ضرورة تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في اثبات الجريمة الجمركية، وكذا الاعتماد على المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية، كل هذا بهدف محاصرة المتهم من جميع الجوانب، فيجد نفسه في ظروف قاسية، لأنه لا يستطيع إثبات العكس، فعليه الطعن بالتزوير في المحضر من جهة وأن يثبت دليل براءته بوسائل محددة قانوناً من جهة اخرى، فهو معرض للاتهام ومواجهة ما نسبت إليه.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير هذه الادلة

تتجلى سلطة القاضي في تقدير حجية المحاضر المحرر بشأن المخالفات الجمركية، في مراقبة الشرعية، وإذا ثبتت المخالفة في المحضر من خلال الإستناد الى المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق، فإنها تخضع لقانون الاجراءات الجزائية ويكون الاثبات بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي، من خلال الادلة المقدمة التي أثيرت في الدعوى.

الفرع الأول :المجال التي تضيق فيه سلطة القاضي في تقدير الأدلة

القاعدة العامة هي أن القاضي له سلطة تقديرية واسعة في تقدير دليل الإثبات وبالتالي فإن المتهم الذي يحال أمام جلسة المحكمة، أمله الوحيد هو الإنصاف من طرف القضاة، وذلك عن طريق تقدير الدليل، ولكن الإستثناء على هذه القاعدة هو ما

1 المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق ، ص 88.

جاءت به نصوص قانون الجمارك، التي قيدت سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك، والتي تخص بالدرجة الأولى المحاضر الجمركية نظراً لما تتميز به من صلابة، وعدم قابليتها للأخذ بخلاف ما جاء فيها إلا بالطعن فيها بالتزوير في صنف معين من المحاضر، أو بإقامة الدليل العكسي على صنف آخر من المحاضر، وذلك بواسطة وسائل إثبات مادية.

وأمام هذه الوضعية التي تعتبر خصوصية من خصوصيات قانون الجمارك فإنها من جهة تضع قرينة الإدانة، بحيث تعفى إدارة الجمارك وكذا النيابة من إقامة الدليل وتجعله على عاتق المتهم الذي عليه إثبات براءته، ومن جهة أخرى فإن هذه المحاضر تهدف إلى تقييد السلطة التقديرية بما هو وارد في بيانات هذه المحاضر.

فمثلاً ليس لقاضي الموضوع الحق في طلب تحقيق تكميلي للتأكد مما هو وارد فيها، إلا بعد ثبوت الطعن بالبطلان في إجراءاتها ككل، فدور القاضي في الفصل في النزاعات يبقى مشوبا بالنقص والتحرير[1]، وقد كان للمحكمة تأكيد حول هذه النقطة حيث أنها في هذا القرار أين اعتبرت المحضر حرر من طرف رجال الدرك، ولم تراعى فيه المواد241 .246 ق ج، بأنه مجرد محضر تحقيق ابتدائي اذا كان المحضر المحرر من قبل فرقة الدرك الوطني لم يراعى أحكام المادتين 241،246 ق ج فإن ذلك لا يؤدي إلى التصريح ببراءة المتهم، وكل ما في الأمر أن محضر الدرك لا يعتبر في مثل هذه الحالة في قوة ثبوتية، وإنما يصبح محضر تحقيق ابتدائي ويعتبر مجرد استدلالات وفقا للمادة 215 ق إ ج، حيث أنه بمقتضى المادة 258 ق ج، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية

---

1 إن تقييد السلطة التقديرية للقاضي لا تتوقف عند أدلة الإثبات فحسب بل تتعداها إلى:

تقيده في الأخذ بالركن المعنوي وهذا كون الجريمة الجمركية تقوم على الركن المادي والشرعي فقط فإن قانون الجمارك ضيق أهم مجال الذي يمكن لسلطة القاضي التوسع في مناقشته والأخذ به.

في منح ظروف التخفيف حيث أن المشرع الجزائري في الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب ولاسيما في المـــادة22 (لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المشار إليها في المادة 53قانون العقوبات : - إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة.

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بنشاط الجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو ممارستها).

حتى ولو لم يتم أي حجز، وأن محضر التحقيق الابتدائي يعد أحد هذه الطرق فكان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى على أساس هذا المحضر وبقضائهم ببراءة المتهم لبطلان الإجراءات يكون القضاة قد خرقوا أحكام المادة 258 ق ج.

والمستفيد الأول من تقييد سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، هي إدارة الجمارك اذ جعلته يتماشى مع طلباتها، ونجد هذا مدعماً باجتهادات المحكمة العليا التي قضت في الكثير من المناسبات بأنه لا يؤخذ بقاعدة الاقتناع الشخصي بفعل القوة التي منحها القانون لبعض المحاضر التي لا يطعن فيها بالتزوير أو تقديم الدليل العكسي، وفي هذه الحالة على القضاة احترام قواعد الإثبات المفروضة قانوناً، لأنه إذا اكتسى المحضر طابع القوة الإثباتية فإن قاضي الموضوع مقيد بالمحضر وليس له الحق في رفض أو إبعاد المعاينات المادية المدونة في المحضر.

ويرى بعض الفقهاء أن موقف المشرع الجزائري ونظرته المادية للجريمة الجمركية يشكل خرقاً للقانون ولمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك للتأثير المفروض على السلطة القضائية والتحكم في استقلاليتها من خلال تقدير السلطة التقديرية للقاضي وجعله تحت سيطرة القوة الإثباتية للمحاضر، مما جعل إدارة الجمارك تتولى مركزين أولهما أنها خصم في القضية، وثانيهما أن الحكم فيها باعتبار أن القاضي أصبح له دور كاشف للأحكام القانونية وتطبيق ما تطلبه منه الإدارة، مستعينة في ذلك بالجانب التشريعي الذي أعطاها كل الصلاحيات.

الفرع الثاني : مجال السلطة التقديرية للقاضي

تعود الحرية للقاضي في مناقشة الدليل إذا كانت الجريمة الجمركية مثبتة بواسطة الطرق العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يعود تقدير الدليل إلى قواعد القانون العام بحيث يكون على النيابة إقامة الدليل، ويصدر القاضي حكمه طبقاً للاقتناع الخاص وذلك بناء على ما دار في الجلسة، وما قدم له من معطيات بالملف،[1] فلقضاة الموضوع مطلق الحرية في الأخذ بشهادة الشهود، أو بالخبرة القضائية المطلوب القيام بها، وكذا الأخذ باعترافات المتهم وذلك في حدود ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكانت للمحكمة العليا قرارات عدة

1 احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 211.

تبين من خلالها أنه إذا كانت الجريمة الجمركية مثبتة طبقا للقواعد العامة، فإن للقاضي مطلق الحرية في تكوين اقتناعه الشخصي وسنقدم تبيانا لذلك عدة قرارات عن كل حالة من الحالات التي تبين سلطة القاضي في الأخذ بأدلة مختلفة من قانون الإجراءات الجزائية:

اولا: القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي يبين سلطة القاضي في الأخذ بالإعتراف أمام جهة الحكم.

يتعين على القضاة في حالة الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم وإلا كان مشوبا بقصور التعليل[1].

ثانياً: *القرار الذي يبين سلطة تكوين القاضي قناعته في الأخذ بالشهادة.*

إن الشهادة هي طريق من طرق الإثبات المنصوص عليها قانوناً ويبقى تقديمها خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الحكم، مادام لم يطعن فيها الشاهد أو في إجراءات سماعه فإن الأخذ بهذه الشهادة أو استبعادها يبقى من سلطة قضاة الموضوع ماداموا قد عللوا اقتناعهم بها[2].

ثالثا: القرار الذي يبين رأي المحكمة العليا في الأخذ بالخبرة المنجزة وسلطة القاضي في تقديرها.

إن الجريمة لم تعاين بمقتضى المحضر، فالمحضر لم يقم سوى بذكر نتائج خبرة أنجزها خبير.

كما أن قضاة الموضوع استعادوا سلطتهم وسيادتهم في التقدير، في غياب المعاينة المادية حسب مفهوم المادة 1/254ق ج، وقدروا بكل حرية الوقائع ونطقوا ببراءة المتهم، ومن ثم فإن مقتضيات المواد 254 و 257 ق ج، غير قابلة للتطبيق مادام أن القضية ليست جريمة جمركية معاينة بمحضر، بحيث تكون نتائجه ملزمة عند الاقتضاء لقضاة الموضوع[3].

رابعا: القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي يبين فيه سلطة القاضي في الاقتناع بأدلة الإثبات بصفة عامة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 قرار رقم 10338 الصادر عن الغرفة الجزائية المؤرخ في 1975/10/24، الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، ص 45.
2 قرار رقم 238971 المؤرخ في 2001/07/23، عن الغرفة الجزائية، المرجع السابق، ص 48.
3 قرار رقم 186879 المؤرخ في 1999/06/01، عن الغرفة الجزائية، المرجع السابق. ص 39 .

إذا كان القاضي حر في تكوين اقتناعه في تقدير الأدلة إلا قناع المقدمة له والتي تمت مناقشتها في معرض المرافعات، غير أن القانون إذا أعطى هذه الحرية لقاضي الموضوع، فهو يطالبه ويلزمه من جهة أخرى بأن تكون لهذه الأدلة اسس في ملف القضية، وعليه أن يلتزم بالوقائع الثابتة في أوراق الملف وأن يعلل كيفية وصوله إلى تكوين اقتناعه إلى ما قضى به[1].

إن الملاحظ في هذا الأمر أن منح السلطة التقديرية للقاضي في مناقشة الدليل هو مستمد من ق إج و ليس من قانون الجمارك، كون هذا الأخير متشدد في هذا المجال، و في رأينا أنه يجب أعادة النظر في هده المسألة و منح القاضي سلطة تقديرية في مناقشة الأدلة الخاصة بقانون الجمارك، كون أن القاضي يستمد هده السلطة من القانون و يخضع في أحكامه إلى رقابة الهيئة القضائية الأعلى درجة فما لفائدة من هذا التضييق إذن ؟

1 قرار رقم 217354 المؤرخ في 2000/05/29 الغرفة الجزائية ، المرجع السابق، ص57.

خـــــــــــــاتمة:

مما لا شك فيه أن للتحريات الجمركية دوراً حاسما في تمكين الجمارك من القيام بعملها دون التأثير سلبا على سيولة المبادلات الخارجية، فهي تظهر مبدئيا كحل مقبول جداً للتوفيق بين مهامها ومتطلبات المتعاملين معها، وهذا للبرهنة على تحولها إلى محرك اقتصادي في خدمة الدولة عبر وضع آليات التسهيل والرقابة الصارمة لعمليات التجارة الخارجية.

لكن المشكل الذي يبقى مطروحاً، والذي تطرقت إليه المذكرة المعدة من طرف المديرية العامة للجمارك في إطار عصرنة الجمارك الجزائرية 2007 – 2010، هو عدم تكيف الهياكل الحالية مع المهام الجديدة التي تتكفل إدارة الجمارك الحديثة بتطبيقها والتي من بينها مرافقة الاستثمار ومكافحة تبيض الأموال، التزييف المواد الخطرة والمخدرات والتي تستدعي جهودا كبيرة وتحريات معمقة لكشفهـــــا و من ثم العمل على قمعها.

وفي هذا الإطار يمكن الاستعانة بتجارب الدول السباقة في مجال التحري ولعل التجربة الفرنسية في هذا المجال من أحسن الأمثلة التي يمكن الاستعانة بها في تشكيل مصلحة متخصصة في التحريات الجمركية على الأقل على المستويات المحلية لأنه على المستوى المركزي وبالنظر إلى التنظيم الجديد للمديرية العامة للجمارك، نلاحظ أنه حتى المديرية الفرعية المكلفة بالتحريات تم إلغاؤها وتعويضها بمديريات فرعية أخرى، لكن هذا لا يعني التقليل من دور التحري، ولكن قد يتم تفعيله عن طريق تطبيق ناجع للتنظيم الجديد على المستوى المركزي محليا، وإعادة تهيئته على أساس ترتيب جديد للأولويات، يراعي تطورات حجم العمل وخاصة مكافحة تيارات الغش الكبرى لاسيما التهريب والاتجار بالمخدرات.

ولقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة بأن القواعد التي تحكم الإثبات في المواد الجمركية تشكل مساساً بليغا بالمبادئ الأساسية والجوهرية التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام، والمتمثلة على وجه الخصوص في مبدأ أن

البينة على من يدعي(المادة 323 ق م)، ومبدأ الاقتناع القضائي المـــــــادة 212 ق إ ج ومبدأ قرينة البراءة المادة 45 من الدستور.

ويتجلى هذا الخروج والانتهاك لمبادئ الإثبات في القانون، فيما تضمنته العديد من المواد في قانون الجمارك من قواعد وأحكام خاصة توسع من مجال القرائن القانونية الموضوعة لصالح سلطة الاتهام وادارة الجمارك، هذه القرائن التي لا تقف عند حد قرائن الاسناد والتجريم فحسب، بل تمتد لتشمل أغلبية أحكام قانون الجمارك ويتجلى ذلك بصفة خاصة في قرائن التهريب المـــــــــــــــــادة 220 إلى 226.303.310. 2/324 ق ج، والمحاضر الجمركية التي تعد في حد ذاتها قرينة على صحة ما جاء فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة لصحة الاعترافات والتصريحات المدونة فيها، أو اذا كانت محررة من قبل عون واحد فقط المادة 254 ق ج.

بل والاوضح من هذا، فان المتمعن في أحكام قانون الجمارك، يرى بان التشريع الجمركي قد حاد صراحة وبشكل صارخ عن مبد، قرينة البراءة وهو ما يتضح ليس فقط من احكام المواد المشار اليها، بل وأيضا وبصفة اعم، من خلال المادة 286 ق ج التي تنص على أنه: " في كل دعوى تتعلق بالحجز، تكون البيانات على عدم ارتكاب الجريمة على المحجوز عليه"، وهو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات، بحيث تعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ليقع على هذا الأخير عبء تحمل الإثبات، بإتيانه بالدليل على عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه.

ولما كانت الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع، والتي يكون حجزها أساساً للمتابعة، فإن قلب عبء الإثبات في المواد الجمركية وتحميل المتهم عبء إثبات براءته، يعد القاعدة وليس استثناء في المواد الجمركية، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ أن البينة على من يدعي، ومبدأ قرينة البراءة والتي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم.

وانطلاقاً مما تم التوصل اليه من خلال هذه الدراسة، فإننا نختتمها بجملة من المقترحات التي من شانها أن تساهم في تعزيز سبل مكافحة جرائم التهريب وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني، والتي من أهمها:

– تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازيها البشري والآلي، كمضاعفة عدد الموظفين للتمكن من بسط المراقبة الفعلية وتزويدهم بأحدث الاجهزة لتحقيق مراقبة فعالة في عملية التحريات.

– ضرورة إخضاع أعوان الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية لدورات تدريبية خاصة، تؤهلهم لملاحقة المجرمين ومكافحة الغش الجمركي.

– الابقاء على القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، دون أن تتجاوز بذلك حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات عكسه فيحتفظ القاضي بسلطته التقديرية، وفي مقابل ذلك يتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق اثبات العكس.

– تعديل كل من المادتين الآتيتين:

- تعديل المادة 226 ق ج، حتى تكون الرقابة على البضائع القابلة للتهريب عبر سائر الاقليم الجمركي مقتصرة على بعض البضائع فقط، كالبضائع الخطيرة على الصحة والأمن، كالأسلحة والمخدرات، وذلك حماية لحريات الأفراد.

- تعديل المادة 254 ق ج بقصر القيمة الإثباتية للمحاضر فقط على الدليل القابل لإثبات العكس، حتى يتمكن القاضي من تقدير الوقائع بعد استرجاع قسط من سلطته التقديرية.

الملاحق

ملحق رقم 1: نسخة من محضر المعاينة

ملحق رقم 2: نسخة من محضر الحجز

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك

رقم : 411

محضر معاينة

في سنة الف وتسعمائة و..... وفي يوم ..... وبأمر من المدير العام للجمارك الذي يوجد مقره المركزي بـ 12 شارع محمد خميستي،الجزائر العاصمة ، ووفقا لأحكام المواد 48 و 252 من قانون الجمارك.

نحن الموقعون أدناه :.....

.....

.....

نشهد بأنه في يوم ..... من سنة الف وتسعمائة .....

على الساعة ..... حضرنا عند السيد .....

.....

.....

أين لاحظنا مايلي : .....

.....

.....

.....

.....

حيث أعلمنا السيد .....

بأننا سنحرر هذا المحضر في مكتبنا يوم ..... على الساعة .....

وأمرناه ليكون في المكان والموعد المحددين لحضور عملية تحرير مستندنا بالادراج اقواله فيه ولتوقيعه.

كما أبلغناه بأنه يتمتع بالحرية في اصطحاب محام يختاره بنفسه لمناقشة اقتراحات الادارة والرد عليها.

وتوجهنا الى المكان المذكور في اليوم والساعة المشار اليهما حيث قمنا بتحرير هذا المحضر بـ .....

..... السيد .....

الذي صرح .....

وقرأنا هذا المحضر على السيد ..... ودعوناه للتوقيع عليه ،

الأمر الذي .....

حرر في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه مع التحفظات بشأن التحقيقات التي تطرأ مستقبلا.

الاعوان المحررين للمحضر المعني بالأمر

م. ج : رقم : 50.000-93-61

الملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك

رقم : 414

محضر حجز

مخالفة التشريع الجمركي في سنة الف وتسعمائة ..... وفي يوم .....

بناء على طلب المدير العام للجمارك الموجود مقره المركزي 12 ،شارع محمد خميستي الجزائر واشراف

..... رئيس مصلحة الجمارك بولاية ..... الموجودمقر اقامته بشارع .....

..... رقم ..... والذي اختاره مقر سكن للمتابعات

نحن الموقعون ادناه : .....

على التوالي : .....

للجمارك بـ : .....

تنبيه : المقيمون بها ،نشهد بما يلي

في هذا اليوم، على الساعة .....ونحن بصدد تادية عملنا المتمثل في مراقبة المسافرين وامتعتهم

دعونا مسافرا للادلاء بتصريحه الجمركي وقد صرح لنا بما يلي

.....

وقمنا بفحص .....

حيث تمكنا من كشف .....

.....

وبناء على طلبنا ،صرح المعني بالامر انه يدعى .....

مهنة ..... ولد ..... في ..... ب : .....

ابن السيد ..... والسيدة ..... الجنسية .....

عنوان السكن بالجزائر .....

وفي الخارج .....

جواز السفر رقم ..... صادر من ..... يوم .....

نظرا لمخالفة المواد ..... من قانون الجمارك بشأن .....

البضائع المحظورة واحطنا المتهم ..... الحاضر بحجز البضائع المذكورة ..... وكذا

..... مع اخطار ..... لحضور وصف البضائع المحجوزة وكتابة تقريرنا.

رقم : 100.000 - 92 - 18

وفور ذلك انتقلنا الى مكتبنا حيث تعرفنا بحضور المتهم ..... أن الاشياء التى حجزت تتمثل فى .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الكل تبلغ قيمته .....

ويعتبر السيد ..... قابض ..... الجمارك بـ .....

مؤتمنا لديه السلع المحجوزة.

نصرح بمقتضى هذا المحضر المحرر تبعا لذلك بأن المتهم مدعو للمثول وفق الاشكال والاجال القانونية امام المحكمة المختصة لسماع الادانة بالعقوبات المالية المقررة قانونا المذكورة أدناه على سبيل البيان :

ـ مصادرة الاشياء المحجوزة.

ـ دفع غرامة بمبلغ : .....

مساوية لـ ..... قيمة .....

وكذا المصاريف والعقوبات الاخرى أن وجدت، الكل وفقا للنصوص المذكورة آنفا مع التحفظ بباقى طلبات ادارة الجمارك اذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

ومنحنا المتهم رفع الحجز عن سيارت بكفالة كاسية او ايداع قيمتها وقد ..... المتهم ..... هذا العرض

قمنا بقراءة هذا المحضر على المتهم الحاضر معنا ودعونا الى توقيعه حيث .....

وسلمنا نسخة منه.

حرر وختم بمكتب ..... فى اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه على الساعة .....

..... وامضى كل فيها يخصه.

.....

المتهم

الاعوان المحررون للمحضر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. الـــــــكـــتب:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، ط 2، دار هومة، الجزائر، سنة2001.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، ط 2 الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2001.

3-جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.

4-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية ط 1، دار الرسالة، الجزائر، سنة 2000.

5- قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، طبعة 2008/2007.

6- مجدي مصطفى هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 1992.

7- محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية مصر، سنة 1994.

8-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007.

9-نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دون طبعة، دار هومة، عين ميلة الجزائر، بدون سنة.

ب. الرسائل والاطروحات الجامعية:

1- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2009 – 2010.

2- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.

3- سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة سنة 2006.

ج. المقـــــالات

1- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر، نوفمبر سنة 1987.

2-عبد المجيد زعلاني، رأي حول مشروع قانون الجمارك، جريدة الخبر، العدد 1933، الجزائر، بتاريخ 03 افريل 1997.

3- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

د. المحاضرات

1- سعادة ابراهيم، محاضرات في اثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، سنة 1998.

هـــ. المجلات

1- أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك، رقم 06 شهر نوفمبر و ديسمبر 2011.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1996.
3- المجلة القضائية، سنة 1989، عدد 03 .
4- نشرة القضاة، سنة 2008، عدد 63.

و. النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.
2-القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 61 لسنة 1998 المعدل والمتمم.

3-الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
4-الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5-الامر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 59 مؤرخة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم.

6- المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 21 رمضان 1411 الموافق 6 ابريل 1991 المتعلق بالمصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 10 ابريل 1991.

ز. المراسيم التنفيذية

1-المرسوم رقم329/93 المؤرخ في27 ديسمبر1993، المتعلق بتنظيم المديرية المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 86، الصادرة في 1993/12/28.

2-المرسوم رقم331/93 المؤرخ في27 ديسمبر1993، المتعلق بتنظيم وسير المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 86، الصادرة في 1993/12/28.

3-المرسوم التنفيذي رقم 290/97، المؤرخ في 27 جويلية 1997، المتضمن انشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للمراقبة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 1997/07/30.

4-المرسوم التنفيذي رقم 63/08، المتعلق بتنظيم المديرية المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 2008/03/02.

5-مرسوم تنفيذي رقم 10/ 288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية، عدد 71 لسنة 2010.

ك. القرارات الوزارية:

1- القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1419الموافق 23 فبراير سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1999، الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، المادة 226 من ق ج.
3- القرار المؤرخ في 23 فيفري 1999، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك والتي تتعلق بقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

ل. مقررات المديرية العامة للجمارك:

1- المقرر المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق 1999/02/13، الذي يحدد المجالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح بسيط.

م. مواقع الانترنت:

2 www.custem, gov. jo/ international.shtm

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Guide de l'agent verbalisateur, direction generale des douanes, centre national de linformation et de la documentation.
2- Message 1950/D.G.D/ D200 du 29/07/1990 relatf a la main levee de moyens de transports, direction generale des douanes Alger.
3- Mahiddine Tarek , investigations douaniers, mémoire fin d'étude, IEDF 2002.
4- HOGUET J.H,Douanes, Encyclopedie Dalloz, 1juin 1972.
5- Mohamed Hamidi, cours sur le contentieux douanier repressif, Ecole nationale des douanes, Annaba , TI, Algerie 1996.

الفهـــــــــــرس:

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــة	01
الفصـــــل الاول: **التحري عـــــن الجـــــرائم الجمركية**	04
المبحث الاول: الرقابة السابقة	04
المطلب الاول: إجراءات الجمركة	04
الفرع الاول: الزامية إحضار البضائع أمام الجمارك	04
اولا: نقل البضائع بحرا	05
ثانيا: نقل البضائع برا	07
ثالثا: نقل البضائع جوا	07
الفرع الثاني : التصريح المفصل	08
اولا : التعريف بالتصريح المفصل	08
ثانيا : الاشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع	09
ثالثا : فحص التصريحات	09
رابعا : بعض التصريحات الخاصة	10
الفرع الثالث: التصريح المؤقت :	11
الفرع الرابع: التصريح المبسط :	11
المطلب الثاني : الضبط الجمركي	12
الفرع الاول : البضائع التي لا يجوز تنقلها الا برخصة تنقل	13
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لرخصة التنقل	14
الفرع الثالث: الإعفاء من رخصة التنقل	14

المبحث الثاني : الرقابة اللاحقة	16
المطلب الاول : اليات البحث الخاصة	16
الفرع الأول : إجراء الحجز الجمركي	16
اولا: الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز	17
أ. أعوان الجمارك	18
ب. ضباط وأعوان الشرطة القضائية	18
ج. أعوان مصلحة الضرائب	19
د. أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ	19
و. الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش	20
ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز الجمركي:	19
1) سلطة أعوان الجمارك تجاه الأشخاص	19
2) سلطة أعوان الجمارك تجاه البضائع	20
3) سلطة أعوان الجمارك في احتجاز الأشياء	21
4) سلطة أعوان الجمارك تجاه الأماكن في تفتيشها	21
الفرع الثاني : اجراء التحقيق الجمركي	23
اولا: الاعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي	24
ثانيا: السلطات المخولة لأعوان في إطار إجراء التحقيق	26
1) سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق	26
أ. حق الاطلاع على الوثائق	26
ب. حجز الوثائق	27
2) سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص	27
أ. حق سماع الأشخاص	27

ب. حق تفتيش المنازل	28
المطلب الثاني: اليات البحث الاخرى لمعاينة الجرائم الجمركية (العامة)	28
الفرع الاول: التحقيق الابتدائي	28
الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	29
الفرع الثالث: الاساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب	30
اولا: تحديد اساليب التحري الخاصة	31
1. اعتراض المراسلات	31
2. تسجيل الاصوات	31
3. التقاط الصور	31
4. التسرب	31
ثانيا: شروط اللجوء الى اساليب التحري الخاصة	32
ثالثا: الجهة المكلفة بالعمليات	32
المبحث الثالث: الاجهزة الادارية المختصة في الكشف ومكافحة الجرائم الجمركية	34
المطلب الاول : على المستوى المركزي	34
الفرع الاول: مديرية مكافحة الغش	34
اولا: المديرية الفرعية للمراقبة الوثائقية	34
ثانيا: المديرية الفرعية للتحريات	35
ثالثا: المديرية الفرعية لمكافحة الممنوعات	35
رابعا: المديرية الفرعية للتعاون الدولي المتبادل والتنسيق بين المصالح	36
أ- مديرية الرقابة اللاحقة	36
ب- مديرية الاستعلام الجمركي	37
الفرع الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق	37

المطلب الثاني : على المستوى المحلي و الجهوي	38
اولا: المصالح الجهوية لمكافحة الغش	38
ثانيا: لجنة التنسيق الولائية	40
ثالثا: الفرق المختلطة	40
رابعا: قطاعات مكافحة الغش	40
خامسا: الفرق المتنقلة	40
الفصل الثاني: اثبات الجرائم الجمركية	42
المبحث الأول : الاثبات بواسطة المحاضر الجمركية	42
المطلب الاول: محضر الحجز	43
الفرع الاول: الاعوان المؤهلون لإعداد محضر الحجز	43
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإعداد محضر الحجز	44
المطلب الثاني: محضر المعاينة	48
الفرع الاول: حالات اللجوء الى محضر المعاينة	48
الفرع الثاني: الاعوان الموهين لتحرير محضر المعاينة	49
الفرع الثالث: البيانات الواجب توفرها لإعداد محضر المعاينة	50
المبحث الثاني: الطرق القانونية الاخرى لإثبات الجرائم الجمركية	52
المطلب الاول : وسائل الاثبات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية	52
المطلب الثاني: الوثائق والمعلومات الصادرة عن السلطات الاجنبية	54
المبحث الثالث: تقييم حجية وسائل الاثبات وسلطة القاضي في تقديرها	57
المطلب الاول: تقييم حجية الأدلة	57
الفرع الاول: تقييم حجية المحاضر الجمركية	57
اولا: المحاضر الجمركية التي لها حجية كاملة	58

ثانيا: المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية	59
الفرع الثاني: تقييم حجية باقي المحاضر	59
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة	60
الفرع الأول :المجال التي تضيق فيه سلطة القاضي في تقدير الأدلة	60
الفرع الثاني : مجال السلطة التقديرية للقاضي	62
اولا: القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي يبين سلطة القاضي في الأخذ بالاعتراف أمام جهة الحكم	63
ثانيا: *القرار الذي يبين سلطة تكوين القاضي قناعته في الأخذ بالشهادة*	63
ثالثا: القرار الذي يبين رأي المحكمة العليا في الأخذ بالخبرة المنجزة وسلطة القاضي في تقديرها	63
رابعا: القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي يبين فيه سلطة القاضي في الاقتناع بأدلة الإثبات بصفة عامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية	64
خـــــــــــــاتمة	65
الملحقـــــــــــــات	98
قـــــــــــائمة المراجع	73
الفهرس	78